جامعة عبد الرحمـــــان ميــرة – بجايـــــة

كلية الحقوق والعلــوم السياسيـــة

قسم القانون الخاص

المستحقون للميراث

(في قانون الأسرة الجزائري)

مذكـــــــرة لنيـــــل شهـــــــــادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص.

تخصص: القانون الخاص الشامل.

إعداد الطالبتين:

- زيان مليكة
- تيقرين منيرة

إشراف الأستاذة:

مقنانة مبروكة.

لجنة المناقشة:

الأستاذ زياد عادل .....رئيسا

الأستاذة مقنانة مبروكة .....مشرفة ومقررة

الأستاذ (ة) آيت شاوش دليلة (س:تريكي) .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر وعرفان

نشكر الأستاذة المشرفة التي ساعدتنا كثيرا بإرشاداتها ونصائحها

إلى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

إهداء

إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا أمي الغالية

إلى الذي عمل بجهد لتربيتي وتعليمي أبي العزيز

إلى زوجي الذي ساندني ومازال يساندني عبد الحق

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى عائلتي الثانية

إلي زميلتي التي شاركتني في هذا العمل منيرة

إلى كل الأصدقاء الذين أحببتهم

مليكة

إهداء

إلى من الجنة تحت قدميها ،أمي

إلى الذي جاهد كثيرا لضمان أفضل مستقبل لنا،أبي

إلى إخوتي الأعزاء الذين ساندوني كثيرا

إلى زميلتي التي شاركتني في هذا العمل،مليكة

إلى كل الأصدقاء والصديقات كل باسمه

منيرة

قائمة المختصرات

ق أج: قانون الأسرة الجزائري

د.ط.:دون طبعة.

ص: صفحة.

ش: شقيقة أو شقيق.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

د.س.ن:دون سنة نشر.

ع:عصبة

/:فقرة

مقدّمة

الإنسان في هذه الحياة أكرم المخلوقات، وهو مستخلف في الأرض، ومحتاج إلى ما يضمن به بقاء حياته، والمال هو الوسيلة لتحقيق ذلك، فإذا مات انقطعت حاجته لهذا الأخير فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد في هذا المال الذي تركه، فوجب أن يؤول إلى من هو أولى به، من فروعه، وأصوله، وحواشيه، وأقاربه، لأن الإنسان مجبول بطبيعته على إيصال النفع لمن تربطه بهم رابطة قوية من قرابة أو نسب أو زوجية.

من أجل ذلك تكفلت الشريعة الإسلامية بقسمة هذا المال، ولم تترك ذلك للإرادة البشرية. لذا أسست نظام الإرث أو علم الفرائض الذي يقوم على مبدئين: الأول: عدم الاختيار إذ جعل الإسلام توزيع الميراث جبرا من المورث إلى الوارث بمعنى ذلك أنه ليس للمورث أن يحرم أحدا من ورثته من الميراث مادام الوارث مستحقا له، وليس على الوارث أن يرد ذلك الإرث لأنه خليفة المتوفى في هذا المال. وقد قيل: « لا يدخل شئ في ملك الإنسان جبرا عنه سوى في الميراث».

أما الثاني: فهو ملاحظة الحاجة في توزيع الأنصبة بين المستحقين لها، فكلما كانت الحاجة أشدّ كان النصيب أكبر.

ويعد علم الميراث من أهم العلوم الشرعية، وهو مستمد من الكتاب والسنة والإجماع. ونعني بنظام الميراث: الوسيلة التي يستخلف فيها الورثة لمال الميت لذا فرض الله عز وجل بحكمته وعلمه "علم الفرائض" في كتابه المقدس.

والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير لقوله تعالى: ﴿... فنصف ما فرضتم...﴾ (1) ومعنى كلمة فرضتم هو ما قدرتم.

والفرض في الشريعة هو النصيب المقدر شرعا للوارث، وهو" إعطاء لكل ذي حق حقه"، على أكمل وجه، بشكل لم يدع فيه مقال لمظلوم أو شكوى لضعيف، لذا بين الله تعالى أحوال كل وارث بيانا شاملا لا يدع مجالا لأحد من البشر أن يحدد أو يقسم شيئا من ذلك، تحقيقا للعدالة الإلهية، لذا أمر الله تعالى رسوله بتنفيذ ما شرعه في كتابه وحث الناس على تعليمه.

---

(1) سورة النساء، الآية11.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله "ص": «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»(1).

فأساس هذا العلم معرفة من يرث ومن لا يرث شرعا،ويكون ذلك بعد موت المورث الذي ترك وراءه المال الذي يسمى بالتركة، لكننا لا يمكن أن نقسم هذه التركة إلا بعد تصفيتها من كل الحقوق المتعلقة بها ، بعد إعداد فريضة شرعية، ومن ثم انتقالها شرعيا بقوة القانون للورثة الذين حددهم الله في كتابه المقدس، ورتبهم كل حسب حاجته الذي حددت أنصبتهم في القرآن وهي النصف، الربع، والثمن، الثلث، الثلثان، السدس. وهناك بعض الورثة حددت أنصبهم في بعض المسائل الخاصة في السنة واجتهاد الصحابة.

أما نظام الإرث في التشريع الجزائر قد حضي برعاية وحماية وتفصيل، إذ اعتبر كل شخص يخالف قاعدة من قواعد الميراث مخالف للنظام العام. ويتضح ذلك في القانون المدني في الفصل الثاني من الكتاب الثالث وذلك عند بيان طرق اكتساب الملكية في نصوص المواد 773-774.

وفي قانون الأسرة لقد حاول المشرع الجزائري تبيان الأحكام التفصيلية للميراث وفق منهج أو طريقة تقنين الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية، وذلك من خلال ما تضمنه الكتاب الثالث من قانون الأسرة والذي

عُنْوِنَ ب "الميراث" الذي اشتمل على ثمانية وخمسين نصا موزعة على عشر فصول من المادة 126إلى183.

وانطلاقا من كل هذا نتساءل من هم هؤلاء الورثة أو المستحقون لهذه التركة وماهي مراتبهم في الإرث وماهر نصيب كل واحد منهم ؟

---

(1) أخرجه الإمام إبن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة، حديث صحيح، نقلا عن هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.26.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنه من المستحيل أن نتحدث عن الورثة دون التركة لذا قررنا أن نقسم موضوع بحثنا إلي فصل تمهيدي تناولنا فيه الأحكام العامة للميراث "تعريف التركة، الحقوق المتعلقة بها، أسباب الميراث، شروطه وأركانه وموانعه، وفصلين نتعرض فيهما للمستحقين للميراث فالفصل الأول خصصناه لميراث أصحاب الفروض في المبحث الأول والمبحث الثاني للعصبة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ميراث ذوى الأرحام في المبحث الأول أما المبحث الثاني إلى الخزينة العامة.

واعتمدنا على منهجي التحليل والوصف في هذه الدراسة.

الفصـــــــــل التـمهيـدي

تعتبر التركة الركن الأساسي في الميراث فلولاها لما كان هناك توريث، لذالك ارتأينا أن ندرس في هذا الفصل التمهيدي وقبل معالجة موضوع بحثنا ألا وهو المستحقون للميراث إلى تعريف التركة،الحقوق المتعلقة بها،أركان الميراث، أسبابه، شروطه، موانعه.

أولا: تعريف التركة

لغة: التّركة كلمة مشتقة من الفعل ترك،ومعناها ما يخلفه الشخص و يبقيه وراءه، مفردها تركة والجمع تركات(1)، ومنه قوله تعالى: ﴿...**إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين**﴾(2). وقوله سبحانه :﴿**للرجال نَصيبٌ مماَ ترك الوالدان والأقربون وللنساء مما ترك الوالدان والأبوين مما قل منه أو كثر نصيباَ مفْرُوضاً**﴾**(3).**

اصطلاحا: للتركة معنيين، معنى عام والآخر خاص.

المعنى العام: هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية، بينما لحقوق الشخصية فلن تكون محل للإرث(الولاية، الحضانة، الكفالة).

المعنى الخاص: هي ما يتركه الميت من مال، بعد سداد ما عليه من ديون، وما صدر عنه من وصايا، وما تبقى بعد ذلك يسمى تركة صافية وتقسم بين الورثة.

-أما المشرع الجزائري لقد نص عن قسمة التركة في الفصل العاشر من الأسرة دون التعرض إلى تعريف للتركة.

أما التعريف الذي توصلنا إليه فهو عبارة عن اجتهادات فقهية وتحليل للآيات القرآنية الدالة على ذلك.

فالتركة هي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص أي صافي، وذلك بعد سداد الديون وكذا تنفيذ ما صدر عنه من وصايا(4).

---

(1) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد"مع آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر،2012، ص.68..

(2) سورة البقرة، الآية108 .

(3) سورة النساء، الآية7.

(4) العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.ص.69-71.

والإرث،هو ما يخلفه المُوَرِثُ من أموال التي جمعها وتملكها أثناء حياته،وأنه لا تركة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها، وما يمكن استخلاصه أن مشتملات التركة:

-أعيان المُوَرِثْ المالية: العقارات والمنقولات مثلية أو قيمة.

-الحقوق المالية المحضة: مثل الديون التي لدى الغير.

-حقوق الارتفاق.

-خيارات الأعيان بما فيها: "خيار العيب، التعيين، خيار الوصف المرغوب فيه."

أما الحقوق الشخصية المحضة،مثل الولاية،حق الحضانة،وحق الوظيفة.فقد إتفق الفقهاء على عدم توريثها،لأنها تعتمد على المقومات الذاتية للمورث.

- ونستخلص أن المشرع الجزائري، تبنى مذهب جمهور الفقهاء القائلين بانتقال الحقوق المالية ومنها المنافع إلى الورثة واعتبارها من مكونات التركة ماعدا ما تعلق بالشخص نفسه (1).

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق، وهو الحق الثابت الذي لا يجوز إنكاره، فمن المقرر شرعا أن التركة تنتقل إلى الورثة من بعد وفاة المُوَرِثْ،لكن هذه التركة قد لا تؤول للورثة وحدهم، وذلك إذ ارتبطت بها حقوق أخرى غير حق الورثة، فمنها ما هو مرتبط وثابت قبل الموت كالديون ، ومنها ما هو ثابت بعد الموت كالحق في تجهيز الميت

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون الأسرة.كما جمعها الفقهاء في كلمة "تدوم" ومعناها كالآتي:

1- **تجهيز الميت**: هو ما ينفق على الميت من وقت وفاته إلى وقت وضعه في القبر من "غسل، وكفن، ودفن" ومصاريف الجنازة،حسب العرف الذي لا يخالف الشرع أي دون تبذير، وهذا يختلف باختلاف حال الميت "معسرا أو ميسرا، وترك الميت بدون تجهيز أمر نهى عنه الله لأنه فساد. وتجهيز الميت يقدم قبل كل الحقوق الأخرى لأنه إكرام الميت دفنه(2).

(1) سعيد بوزيري، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون الأسرة الجزائري،د.ط.، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.ص.16-17.

(2) مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري"دراسة نظرية تطبيقية"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.38.

وقد نص عليها المشرع في نص المادة 1/180ق.أ.ج.:: «...**مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع**»(1).

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي الحنابلة في تقديم نفقات التجهيز على سائر الديون الثابتة في ذمة المتوفى،لأنها أولى لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر به عورته ،كما لو كان حيا(2).

2- **سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى:**

الدين هو ما وجب من مال في الذمة بدلا عن شئ على سبيل المعاوضة، والتركة لا تقسم إلا بعد سداد كل الديون التي في ذمة المتوفى لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون(3).لقوله تعالى﴿...**من بعد وصية يوصى بها أو دين...**﴾(4).

والدين مقدم على الوصية، والعلة من ذلك هو حث الورثة على إخراجها، لأن الوصية من التبرعات فهي تطوع ، والدين واجب الأداء قبل التبرع بلا شك لأنه كان بعوض، وما يمكن ملاحظته أن هناك نوعين من الديون،ديون الله ، وديون العباد، ولكل من هذه الأنواع حكمة ومرتبة فيما يخص الوفاء بها بين سائر الديون(5)

وتسدد هذه الديون حسب الترتيب الآتي:

- **الديون الممتازة:** هي الديون الواجبة الأداء في المرتبة الأولى قبل كل الديون الأخرى، وهذه الديون الممتازة في حالة تزاحمها يجب ترتيبها كل حسب أولويته، فأجور العمال تأتي في المرتبة الأولى، ثم ديون إدارة الضرائب المستحقة للخزينة العامة ، وبعدها النفقة الشرعية للزوج نحو زوجته وأولاده حيث تظل قائمة ولا تسقط إلا بمبرر شرعي(6).

(1) قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24 الصادرة في 12 جوان 1984.

(2) حملة بن سامي، المختصر في التركات والمواريث على ضوء أحكام قانون الأسرة، د.ط.، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص.15.
(3) طالب بن يوسف"أبو عاصم"قدم له الشيخ محمد إبراهيم شقرة" أبو مالك"،د.ط.، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.ص.45-46.
(4) سورة النساء، الآية 12.
(5) عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.26.
(6) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي،د.ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.38.

هذه الديون المذكورة سلفا والتي رتبها المشرع الجزائري، يجب سدادها في أسرع الآجال وقبل أي حق آخر،ولو كان مضمونا برهن.

- **الديون المتعلقة بالأعيان :** تأتي في المرتبة الثانية ، ومن أمثلتها الأعيان المرهونة ، وحق البائع في حيازة المبيع إذ لم يتسلم الثمن، فمن حق الدائن المرتهن أن يستوفي حقه من التركة قبل إخراج أي حق آخر، وهي مؤخرة عن التجهيز والتكفين (1). وهذا ما جاء في نص المادة 1/180 من ق.أ.ج. :« **يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع**»(2).

وهذه الأعيان المرهونة لها مرتبة أعلى من الديون العادية ، لأنها متعلقة بذات التركة فالا يمكن قسمتها إلا بعد رفع الرهن عليها، فهي لا تعد من أجزاء التركة، ولا يجوز للورثة استبقاؤها إلا بعد رفع الرهن عليها، وإلا تم تحصيل الدين من قيمة الشيء المرهون.

وما يمكن ملاحظته أن حق الورثة على أعيان التركة لا على قيمتها المالية، لأنه يمكن لهم استبقاء هذه الأعيان جبرا إذ قاموا بسداد الدين الذي يثقلها من أموالهم الخاصة.

-**الديون العادية:** أو الديون المطلقة ، وهي ديون العباد أو الديون الشخصية وهي ديون ملتصقة بذمة المتوفى، كمن أحدث ضررا للغير- استوجب تعويضا - أو كان سببه عقد كالإيجار، الصداق في عقد الزواج وغيرها من الالتزامات والديون(3).

وهذا ما نصت عليه نص المادة 180 /2 ق.أ.ج : «**... يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي...** - **الديون الثابتة في ذمة المتوفى... »(4).**

والجدير بالذكر، أن هذه الأنواع الثلاثة من الديون تسدد من التركة بعد تجهيز الميت حسب الترتيب السابق. فإذا سدد نوع ما من الديون ولم يبقى القدر الكافي لتسديد الديون الأخرى اللاحقة في الترتيب، قسم هذا الجزء المتبقي عليهم بنسبة ديونهم.

د- ديون الله: وهي ديون الله سبحانه وتعالى ، والمتعلقة بذمة الميت، وهي الثابتة للفقراء ، وهدفها رضي الله فقط مثل الكافرات ، والنذور التي لم يقم بها في حياته(5).

---

(1) هاني الطعيمات،المرجع السابق، ص.48.
(2) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(3) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.84.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(5) يوسف بن طالب الرفاعي "أبو عاصم"، قدم له الشيخ محمد إبراهيم شقرة "أبو مالك"، المرجع السابق، ص.51.

ملاحظة: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة بأن ديون العباد مقدمة على ديون الله، لأن العبادات لا ينوب فيها شخص عن شخص آخر عكس ديون العباد.

- **تنفيذ الوصايا:** الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

وهي مقدمة قانونا على التركة، ونجد مشروعيتها في كتاب الله وسنة رسول الله (1).

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿...من بعد وصية يوصى بها أو دين...﴾(2).

وقوله سبحانه :﴿...الوصية للوالدين والأقربون بالمعروف حقا على المتقين﴾(3)
وهذا ما نصت عليه المادة 184 من ق.أ.ج في تعريف الوصية:«الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ».
والوصية تكون واجبة بعد إخراج الحقوق السابقة، المتعلقة بالتركة من تجهيز الميت وسداد ديونه. حسب نص المادة 180 من ق.أ.ج:« يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي... الوصية».
وحسب نص المادة 189من ق.أ.ج:« لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى»(4)، ولغير الوارث إذا كانت في حدود الثلث فلا داعي لإجازة الورثة، لكن إذا تعدت الوصية الثلث فتتوقف على إجازة الورثة. فإذا أجاز الورثة الوصية تنفذ هذه الأخيرة أما إذ لم يجزها فلا تنفذ، أما إذ أجازها البعض ورفضها البعض الآخر، فإنها تنفذ في نصيب الموجز ولا تنفذ في نصيب الغير الموجز(5). وهذا لقول رسول الله "ص" لسعد بن أبي وقاص :« الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.»(6).
والحكمة أن لا وصية لوارث: لأنه غالبا ما تكون الوصية للوارث بدافع المحاباة، وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين، وهذا منهي عنه شرعا لأنه يجلب الأحقاد بين الإخوة.

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية "الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء"، د.ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ، ص.53.
(2) سورة النساء، الآية 11.
(3) سورة البقرة، الآية 180.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(5) فيصل ميهوب، التحايل على أحكام الميراث التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008 ، ص.6.
(6) رواه الخمسة إلا النسائي، نقلا عن سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.18.

ويشترط لكي تكون الوصية صحيحة: أن يكون المُوْصِي أهلا للتبرع، أن يكون سليم العقل.
وهذا ما ذهب إليه المشرع وفق نص المادة 186 من ق.أ.ج.:« يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل».
ويشترط لكي تكون الوصية صحيحة: أن يكون المُوْصِي أهلا للتبرع، أن يكون سليم العقل(2) حسب نص المادة 186 من ق.أ.ج:« **يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل»(1).**
وأن تحرر هذه الوصية بعقد توثيقي أو بحكم قضائي، وأن لا يتراجع الموصي عن الوصية، أن لا يموت الموصى له قبل الموصي أو يردها الموصى له إلى الموصي(2).
حسب نص المادة 201 ق.أ.ج :« **تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى، أو بردها** »(3).
وبما أن الوصية هي تصرف من جانب واحد، فهي لا تحتاج إلى تطابق الإيجاب والقبول لانعقادها(4).
أما من حيث قبولها فتنص المادة 197 ق.أ.ج:« **يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي»** (5).

3 -**حق الورثة:** بعد أداء الحقوق الثلاثة، من تجهيز الميت وأداء ديونه وتنفيذ وصاياه ، فما تبقى بعد ذلك يسمى تركة صافية، التي هي من حق الورثة المذكورين في كتاب الله وسنة رسول الله، حيث تقسم بينهم وفقا لقواعد علم الميراث، التي سندرسها بالتفصيل في هذه المذكرة. بدءا بأصحاب الفروض، ثم العصبات، ثم ذوي الأرحام وإن لم يكن للميت ورثة آلت التركة إلى الخزينة العامة. (6)

ثالثا: أركان الميراث

لا إرث ولا تركة إلا بتوفر ثلاثة أركان فإذا غاب أحدها فلا يتحقق لآخر، وهي كالآتي:

(1) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(2) فيصل ميهوب، المرجع السابق، ص.7.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(4) عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.29.
(5) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(6) محمود عبد العزيز، رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري، د.ط.، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص.19.

-**المُوَرِثْ**: وهو الشخص الذي مات حقيقة أو حكما، وترك إرثا وراءه (1)، وهذا ما بينته المادة 127 من ق.أ.ج :« **يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحم القاضي** »(2).

-**الوَارِثْ:** وهو الشخص الذي يستحق نصيبا من التركة ، لتوفر فيه سببا من أسباب الميراث"الزوجية ، القرابة " لكن يجب أن يكون حيا وقت وفاة مورثه، ذكرا أو أنثى أو حملا(3).

وهذا ما نصت عليه المادة 128 ق.أ.ج.:« **يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعم وجود مانع من الإرث»(4)**.

-**المَوْرُوثْ:** ويسمى أيضا إرثا أو تركة، وهو الشيء الذي يتركه الميت للورثة سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية.

رابعا: أسباب الميراث

- السبب هو ما يتوصل به إلى غيره، والميراث له أسباب شرعية إذ وجد أحد هذه الأسباب وجد الميراث، بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه، فإذا لم يتحقق سبب من هذه الأسباب فلا ميراث(5).

- والمشرع الجزائري حصرها في المادة 120 ق أج:« أسباب الإرث: القرابة والزوجية»(6).

- أما الفقه فقد حددها في ثلاث أسباب: القرابة و الزوجية و الولاء.

1-القرابة : هي رابطة الدم التي تربط الوارث بالميت ، سواء كان من فروعه أو أصوله، أو حواشيه وتسمى القرابة الحقيقية تميزا لها عن القرابة الحكمية مثل "العتق قديما"(7).

حسب نص المادة 139من ق.أ.ج:« **ينقسم الورثة إلى: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام** »(1).

(1) فشار عطا الله، أحكام الميراث في ق.أ.ج.، د.ط.، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006،ص.17.
(2) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(3) العربي بلحاج،أحكام التركات والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص.59.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(5) فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.18.
(6) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(7) حملة بن سامي، المرجع السابق، ص.22.
(8)القانون رقم84-11، المرجع السابق.

2 -الزوجية: هي العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، وهي علاقة توجب الميراث لأنها رابطة قوية تجمع بينهما لأن كل من الزوجين شريك للآخر في الحياة ، و معين له على تكاليفها فمن العدل أن يكون شريكا لأقاربه في التركة بعد وفاته (1)، لقوله تعالى:﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...﴾(2).

ولكي تكون الزوجية سببا من أسباب الميراث يجب توفر فيها شروط وهي:

-أن تكون الزوجية صحيحة: يراد بها العقد الصحيح بين الزوجة والزوج، سوءا بدخول أو خلوة أو بغير ذلك، وعقد الزواج الصحيح، أما الزوجية الناشئة عن عقد باطل، والذي اختل ركنه أو أحد شروطه ،أومن عقد فاسد وهو الذي اختل أحد شروط صحته المتفق عليها كمن تزوج أخته من الرضاعة حتى ولو وقع الدخول الحقيقي بينهما فإن العقد يبطل ولا توارث بين الزوجين، وكذلك الزواج في مرض الموت فهو من الأنكحة الفاسدة التي لا توارث بينهما.

-أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولو حكما: لكن في حالة إذا طلق الزوج زوجته قبل مماته طلاقا رجعيا فإنها ترثه إذ مات ويرثها إذا ماتت، بشرط إذ لم تنقضي عدتها ، فإذ انقضت عدتها فلا توارث بينهما (3)، وهذا ما نستشفه من نص المادة 132من ق أج:« **إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث**»(4).

3-الولاء: وهي الصلة التي تجمع السيد الذي أعتق عبدا له، فصار منعما عليه بالحرية ، التي هي أساس الحياة الإنسانية، لذا سمي "ولاء النعمة"، لأن هذا السيد هو السبب في نعمة هذا العبد، وهذه الصلة تثبت وراثة السيد "المُعْتِقْ" للعَتِيقْ إذ لم يكن لهذا العبد ورثة ، لكن العكس غير صحيح، فالعبد لا يرث السيد حتى وإن لم يكن للسيد وارث

- وهذا السبب الأخير من أسباب الإرث من أثر الماضي فليس له اليوم أي قيمة عملية لأن زمن العبودية قد ولى لذا لم يذكره قانون الأسرة الجزائري على أنه سبب من أسباب الميراث(5).

---

(1) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.67

(2) سورة النساء، الآية 12.

(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، د.ط.، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.44.

(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

(5) رمضان علي السيد الشرنباصي،المرجع السابق، ص.45.

خامسا:شروط الميراث:

لا يكفي لثبوت الإرث توفر أسبابه فقط، بل لا بد من توفر شروط لاستحقاق التركة، لا يقوم أحدها محل الآخر، ولقد ذكرها المشرع الجزائري في ق أج في نصوص المواد 127-128-133-134-135-138، وسنتكلم عن هذه الشروط بشيء من التفصيل فيما يلي:

- تحقق موت المُوَرِثْ: وهو الشخص الذي مات وترك تركة وراءه وأستحق غيره الإرث ، وسوءا كان موته حقيقة أو حكما ، وموت المورث هي الواقعة القانونية التي تؤدي إلي إفتتاح التركة ، وموت المورث يتخذ ثلاث صور وهي:

أ-الموت الحقيقي: يكون الموت الحقيقي بانعدام الحياة في الإنسان، بعد صعود الروح إلى بارئها(1)، لقوله تعالى:﴿... كل نفس ذائقة الموت... ﴾(2). ويثبت الموت الحقيقي بالمشاهدة والمعاينة لمن حضر الوفاة، وعلي من ادعى دينا أو إرثا على الميت قضائيا وجبت عليه البينة للإثبات ذلك، وعلى القاضي أن يحكم بموته بناءا على هذه البينة في التاريخ الذي حددت فيه هذه البينة، فإذا مات أحد الورثة قبل حكم القاضي، فإنه يرث لأن حكم القاضي كاشف للوفاة من تاريخ نشؤ البينة(3)

ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 127 ق.أ.ج.:« **يستحق الإرث بموت المورث حقيقة...**»(4).

ب- الموت التقديري: هي المرأة الحامل التي يقع عليها اعتداء بالضرب ، و ينتج عنه سقوط الجنين ميتا من بطن أمه ، وأعتبر موته تقديريا لأن حياته قبلها كانت ليست محققة، فوجبت لأمه دية الجناية، لكن المشرع الجزائري لم ينص على الموت التقديري(6).

(1) محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط.، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2000، ص.39.
(2) سورة آل عمران، الآية 185.
(3) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام المواريث والوصايا والأوقاف في فقه الإسلامي، د.ط. ، لبنان، 2002، ص.17.
(4) عيسى حداد، الوجيز في المواريث "الفقه،قانون الأسرة، قضاء المحكمة العليا"، د.ط.، مديرية النشر، الجزائر، 2003، ص.17.
(5) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(6) أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الورثة وتوزيع التركات، د.ط.،منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص.32.

ج- لموت الحكمي: وهو الشخص الذي يحكم بموته قضائيا، بناءا على اجتهادات وقرائن الدالة على موته وبعد التحري عنه بكل الوسائل الموصلة إلى معرفة حياته أو موته، وبعد التحقق من وفاته يصدر القاضي حكما بوفاته ويكون الموت الحكمي في حالة :
- المفقود وهو الغائب الذي لم يعرف مكانه، ولا تعلم حياته ولا موته وانقطعت أخباره وجهل مصيره والذي طالت غيبته أكثر من أربع سنوات وغلب على ظروف غيبته الهلاك، ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموت هذا المفقود، ويعد متوفيا حكما من تاريخ صدور هذا الحكم، وتقسم التركة من هذا التاريخ(1)، وهذا ما دلت عليه نص المادة 113 من ق.أ.ج.:« **يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى تقدير القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات** »(2).
- **تحقق حياة الوارث وقت وفاة مُوَرِثِهِ:** أي أن يكون الوارث حيا حين يتوفى مُوَرِثُهُ "صاحب التركة"، حسب نص المادة 128 من ق.أ.ج.:«**يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث** »(3). ونستخلص من نص المادة أن حياة الوارث تكون إما حقيقة أو تقديرا وهي كالآتي:
-الحياة الحقيقية للوارث: وهي الوجود الحقيقي للوَارِثْ عند وفاة المورث، لا قبله ولا معه، وتثبت حياته في سجلات الحالة المدنية، وشهادة الشهود وهي "البينة المقبولة شرعا بالمشاهدة والمعاينة"، لأنه لا توارث بين الأموات.فإذا مات اثنان ولم يعرف أيهما مات أولا فلا توارث بينهما مثل الموتى في حادث سيارة
-الحياة التقديرية: تتعلق الحياة التقديرية بالحمل ما دام في بطن أمه ، وسميت حياته تقديرية لأنها غير محققة فيمكن أن يولد حيا أو ميتا، وهدا الحمل يرث باتفاق الفقهاء، فعند قسمة التركة يوقف نصيبه من الإرث سواء كان ذكرا أو أنثى، فإن ولد حيا أخذه وإن ولد ميتا فلا يأخذ شيئا، بشرط أن يولد حيا في المدة المقررة شرعا، فأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو وفاة زوجها، وأقل مدة ستة أشهر من تاريخ الدخول بها(4).

(1) أمير خالد عدلي، المرجع السابق، ص.32.
(2) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.
(4) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.ص.118.

التي دلت عليها المادة 42ق.أ.ج.:« **أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر أشهر**.»(1).

- عدم وجود مانع من موانع الميراث: وهي القتل العمدي، اللعان، الردة، اختلاف الدين، الزنا، عدم الاستهلال حيا، الشك في أسبقية الحياة التي سنتعرض إليها فيما يلي:

خامسا- موانع الميراث

الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر فيه سبب من أسباب الإرث، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمى هذا الشخص محروما من الميراث.

موانع الميراث جمعها الفقهاء في جملة"عش لك رزق"، هناك من ذكرها المشرع الجزائري وهي القتل، اللعان، الردة، واختلاف الدين، وهناك بعض الموانع الأخرى لم يذكرها مثل:الرق، الزنا، عدم الاستهلال حيا. والتي سنفصل فيها فيما يلي :

1_ **القتل العمدي:** إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث شيئا، لأنه استعجل الإرث بالقتل وهذا حسب القاعدة التي تقول "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، والحكمة من أنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لأقدم الأشخاص على قتل أقاربهم من أجل التركة وبذلك تسود الفوضى في الأرض، والقتل جريمة ولم يعهد أن تكون الجريمة سببا في الحصول على النعمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمدي والعدواني،"سواء مباشرة أو التسبيب أو التحريض"، وهنا تكفي نية الاعتداء بإزهاق الروح ظلما وعدوانا بغير حق ولا عذر، سواء حصلت الوفاة عند الاعتداء أو بعد مدة من الاعتداء، والقاتل لا يحجب غيره من الميراث(2).

حسب نص المادة 135ق.أ.ج:« يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا، شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، العالم بالقتل أو تدبيره إذ لم يخبر السلطات المعنية»(3).

أما القتل الخطأ فإنه لا يمنع من الميراث لأن القاتل لم يكن يقصد القتل، فينزع من نصيبه الدية والتعويض ويحجب غيره من الميراث

حسب نص المادة 137: « **يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض**»(4).

(1) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(2) عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.32.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.

2-اللعان: هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين، حين يقذف الزوج زوجته بارتكاب الزنا و نفي الحمل منه، لذا كان عيه أن يلاعنها(1)، بالطريقة التي أوضحها الله في القرآن الكريم لقوله تعالى:﴿والذينَ يَرْمُونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدتِ بالله إنه لَمِن الصَادِقِينَ [6] والخمسة أَنَ لَعْنَتَ الله عَلَيهِ إنْ كانَ من الكاذبينَ[7] ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهدَ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبينَ[7] والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾(2).

واللعان مانع من موانع الميراث وهذا لانتفاء الزوجية، لأن فرقة اللعان فرقة مؤبدة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائر في نص المادة 138ق.أ.ج.:« **يمنع من الإرث اللعان...**» (3).

3-الردة: هي خروج المسلم عن دينه، وإعلان عن كفره، وقد أجمع الفقهاء عن أن المرتد رجلا كان أو أنثى لا يرث غيره مهما كانت ديانته، أما ميراث الغير من المرتد فهو جائز، أما إذ أسلم المرتد بعد وفاة مورثه فهو لا يرث لأن العبرة بوقت وفاة مورثه(4)

وهذا ما نصت عليه نص المادة من 138ق.أ.ج.:« **يمنع من الإرث اللعان والردة.**»(5).

4- اختلاف الدين: ويسمى أيضا الكفر، ولقد أجمع الفقهاء أن الاختلاف في الدين بين الوارث والمورث، هو مانع من موانع الميراث. أي لا يجوز التوارث بين المسلم والكافر(6). لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.»(7).

والعلة من المنع: على أن الميراث في الإسلام هو تعاون وتناصر بين المسلمين ولا نصرة بين الكافر والمسلم، لذا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم(8) .

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، الجزء الثاني"الميراث والوصية"، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص.40.
(2) سورة النور، الآيات 6-9.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(4) عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.35.
(5) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(6) مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص.78.
(7) رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد عن أسامة بن زيد، صحيح البخاري، نقلا عن مسعود الهلالي، المرجع نفسه، ص.79.
(8) صالح جبيك، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.24.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿... ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا﴾(1).

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث كما فعل في ذكر الردة في نص المادة138ق.أ.ج. وسكوت القانون لا يعني أنه تغافل عنه لكن عملا بالقاعدة التي قررها المشرع في نص المادة 222ق.أ.ج.: « **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.**»، لكن اختلاف الدين لا يمنع الوصية حسب نص المادة200من ق.أ.ج.« **تصح الوصية مع اختلاف الدين»(2).**

5-الزنا: ولد الزنا هو الذي حملت منه أمه عن طريق معاشرة غير شرعية، وولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل الذي زنت معه، حتى ولو أقر هذا الرجل بنسب الطفل، فلا توارث بين ولد الزنا وهذا الرجل ولا من أقاربه ولا يرثونه هم كذلك، ويرث ابن الزنا من أمه فقط لأن نسبه منها محقق بالولادة ويرث من أقاربها ويرثون منه، والمشرع الجزائري لم يشر صراحة على هذا المانع لكن نطبق نص المادة 222من قانون الأسرة السالفة الذكر.

6-عدم الاستهلال حيا: وهو عدم نزول الجنين من بطن أمه حيا، فإذا ولد ميتا فلا ميراث له أما إذ ولد حيا ولو لثانية واحدة ثم مات فإنه يرث ودليل حياته "حركة، صرخة، عطاس، فتح عينيه أو التثاؤب ...»(3)

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 134:«**لا يرث الحمل إلا إذ ولد حيا، إذ استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.»(4)**

7-الشك في أسبقية الوفاة: إذا مات شخص أو أكثر في وقت واحد، سواء في حادث واحد أو حوادث متعددة، وتوفرت فيهم أركان وشروط وأسباب الميراث، فلا يرث أحدهم الآخر، لأن التوارث مبني على اليقين لا على الشك، ومن صوره: الغرقى، الهدمى، الحرقى، وموتى حوادث المرور(5).

(1) سورة النساء، الآية141.
(2) القانون رقم84-11،المرجع السابق.
(3) بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، د.ط.، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2003، ص.87.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(5) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.88.

ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 129:« **إذ توفى اثنان أو أكثر ولم يعلن أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.**»(1).

وفي الأخير ما يمكن ملاحظته أن من قام فيه مانع شرعي، من مونع الميراث، فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة، فوجوده كعدمه فهو لا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.

---

(1) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

الفصل الأول:
ميراث أصحاب الفروض والعصبة

لقد سبق لنا وأن ذكرنا بأن التركة تتعلق بها حقوق تتقدم على حق الورثة ولقد لخصها الفقهاء في كلمة "تدوم"، إذن بعد تصفية التركة من هذه الحقوق، وإن بقي شيء من التركة يوزع على الورثة الذين ذكرهم الله في كتابه المقدس والدين أعطى لهم الأولوية في الميراث عن بقية الورثة مثل ذوي الأرحام الذين يرثون في حالة انعدام الفئة الأولى من الورثة، وهو ما يستدعي أن نفصل فيهم في هدا الفصل، إذ خصصنا المبحث الأول لدراسة أصحاب الفروض، والمبحث الثاني للعصبة.

المبحث الأول: أصحاب الفروض

يحتل أصحاب الفروض المرتبة الأولى في استحقاق الإرث، فهم الدين لهم سهام مقدرة في كتاب الله كالزوجين أو في سنة رسول الله كالجدة، أو بالإجماع كقيام بنت الابن مقام البنت عند عدمها.

و الفرض هو سهم مقدر شرعا لوارث معين بذاته فلا يرث أكثر من هدا السهم، حيث قد تقل حصته في حالة العول و قد تزيد في حالة الرد.

و الفروض المقدرة في كتاب الله ستة:النصف(½) و الربع(¼) و الثمن(⅛)، والثلثان(⅔)، والثلث (⅓)، والسدس(⅙)

لقد تعرض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض ولأنصبتهم في نص في المادة140 من ق.أ.ج.:« **ذوو الفروض هم الدين حددت أسهمهم في التركة شرعا، وعددهم اثنا عشر وارث،أربعة من الذكور وهم الأب،الجد الصحيح، لأخ لأم، والزوج وثمانية من الإناث وهن الأم،الجدة الصحيحة "أم الأم وأم الأب"،،الزوجة،البنت وبنت الابن مهما نزلت، الأخت الشقيقة و الأخت لأب والأخت لأم.**»(1).

المطلب الأول: ميراث الزوجين

يرث الزوجين أحدهما الآخر في حالة موت أحدهما سواء كانت وفاة طبيعية أو حكمية، بما فرض الله لهما، فلا ميراث بينهما إلا بتوفر شرطين أساسين:

- أن تكون الزوجية صحيحة، فمن تزوج بأخته من الرضاع ثم تبين له ذلك بعد وفاتها، فإنه لا يرثها، وكذلك لا ترثه إذ علمت هي بذلك بعد وفاته، لأن هذا العقد فاسد وباطل، فلا توارث بينهما.

- قيام الزوجية عند الوفاة بأن يكون الزواج قائما حقيقة أو حكما وهو أن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي فإذا ماتت الزوجة في هده الحالة ورث الزوج في تركتها نصيبه المقدر شرعا، أما إدا كان الطلاق بائنا فإنه لا تورث حتى و لو كانت الوفاة في حالة العدة.

(1) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

الفرع الأول: ميراث الزوج

يرث الزوج زوجته في حالة موتها قبله ولا يحجب من ميراث زوجته حجب حرمان متى توفرت الشروط السالفة الذكر، و له في الميراث حالتين تختلفان في وجود الوارث أو عدمه.

الحالة الأولى:النصف

يرث الزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلق ذكرا كان أو أنثى، سواء كان منه أو من غيره (الربيب)(1)، ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى:﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...﴾(2)

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة1/144:« **يستحق الزوج نصف تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها...»(3).**

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج:½ لانعدام الفرع الوارث مطلقا

الأب: الباقي تعصيبا

الحالة الثانية: الربع

يرث الزوج الربع إذا كان للزوجة فرع وارث مطلقا لقوله تعالى:﴿...فإذا كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين...﴾(4).

فإذا ماتت امرأة عن زوجها كان للزوج الربع إن لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا سواء كان منه أو من غيره، و الولد هو من ينتسب إلى الميت ذكرا كان أم أنثى و الذين ينتسبون إليه من فروعه هم أولاده الصليبيين المباشرين ذكورا كانوا أو إناثا و فروع الأبناء أما فروع بناته فهم لا ينتسبون إليه.

مع الملاحظة أن الفرع الوارث إذا كان محروما من الميراث كالابن القاتل أو المخالف في الدين فهو يعتبر كالمعدوم وبالتالي لا يؤثر في نصيبه إذ يرث الزوج معه فرض النصف لا فرض الربع.(5).

---

(1) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،"الميراث والوصية"، المرجع السابق، ص.71.
(2) سورة النساء، الآية 12.
(3) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(4) سورة النساء، الآية12
(5) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.71.

الفرع الثاني: ميراث الزوجة

ترث الزوجة زوجها إذا مات قبلها،سواء كان موتا طبيعيا أو موتا حكميا، فهي لا تحجب من ميراث زوجها حجبا مطلقا متى توفرت الشروط السابقة الذكر. والزوجة لها في الميراث من زوجها حالتان هما:

الحالة الأولى:الربع

ترث الزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج فرع وارث أصلا ذكرا كان أم أنثى و سواء كان الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى. وتستأثر الزوجة بهذا النصيب إذا كانت وحدها و يقسمنه إذا تعددن. لقوله تعالى:"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" (1).

ولقد وردت هذه الحالة في نص المادة 2/145 من ق.أ.ج.:«**أصحاب الربع... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج »(2).**

مثال01: مات رجل عن:
زوجة:¼ لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أخ ش.: الباقي تعصيبا

الحالة الثانية : الثمن

وارث الثمن واحد وهي الزوجة فقط لا غير،حيث ترث من ميراث زوجها إذا كان للزوج فرع وارث مطلقا، سواء كان منها أو من زوجة أخرى، فتنفرد بهذا النصيب عند انفرادها، ويقتسمنه عند تعددهن (3).
لقوله تعالى:﴿... فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين...﴾(4).
و ميراث الزوجة نصت عليه المادة146 ق.أ.ج.كما يلي:« **وارث الثمن:الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج »(5).**

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.103.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.33.
(4) سورة النساء، الآية12
(5) القانون رقم84-11، المرجع السابق.

المطلب الثاني: ميرا ث البنت وبنت الابن

قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ...﴾(1).
نفهم من هذه الآية الكريمة أنها تناولت ميراث البنات الصلبيات و بنات الأبناء مهما نزلت درجتهن،لأن لفظ ولد يعني ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى و ولد الابن وإن نزل كذلك.
فميراث بنات الصلب لهن ثلاث حالات وكذلك بنات الأبناء، وهناك حالات أخرى عند اختلاط بنات الصلب وبنات الأبناء، هذه الحالات تطرقنا إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أحوال بنات الصلب

البنت الصلبية هي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة دون وجود واسطة، ارثهن يكون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، ولا يحجبن من الميراث أبدا إلا في حالة وجود مانع من موانع الميراث.
و للبنت الصلبية في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى:النصف فرضا

ترث البنت الصلبية نصف التركة فرضا عند انفرادها وعدم وجود معصب لها وهو أخوها أي الابن الصلبي للمتوفى مباشرة (2).
ودليل ارث البنت الصلبية للنصف في القرآن الكريم، قوله تعالى:﴿...وإن كانت واحدة فلها النصف...﴾(3).
ونص المشرع الجزائري عليها في المادة144 الفقرة الثانية من ق.أ.ج.:« **أصحاب النصف... البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.»(4).**

الحالة الثانية: الثلثان فرضا

ترثن الثلثان فرضا في حالة تعددهن أي إن كانت أكثر من واحدة و لم يكن معها من يعصبها وهو أخوها أي الابن الصلبي للمورث، وهذا النصيب من التركة أي الثلثان يقسمنه بينهن بالتساوي(5).

---

(1) سورة النساء، الآية11..
(2) العربي بالحاج، الوجيز في شرح ق.أ.ج.، المرجع السابق، ص.74.
(3) سورة النساء، الآية11
(4) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(5) العربي بالحاج، المرجع السابق، ص.75.

دليل ذلك في القرآن قوله تعالى:﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك...﴾(1).

وما يمكن فهمه من هذه الحالة في حالة إرث البنات الصلبيات في قوله تعالى، إلى أن حكم الآية فوق اثنتين هو حكم الجماعة وهذه الآية في ميراث الأخوات جعلت للاثنين الثلثان وأولى أن تستحقه البنتان لأنهما أقوى قرابة إلى الميت من الأخوات، الترجيح بقوة القرابة حيث جهة البنوة قبل جهة الأخوة(2).

وقد وردت هذه الحالة في نص المادة 147من ق أ ج :«**أصحاب الثلثين...**

-بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن»(3)

الحالة الثالثة: التعصيب

ترث البنت الصلبية أو البنات الصلبيات بالتعصيب بالغير وهذا في وجود أخيها أو إخوتها أي أبناء المتوفى مباشرة. فتأخذ نصف نصيب أخيها. فيكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم التركة بنهم إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، وفي حالة وجود أصحاب فروض فيأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم.

وما يمكن ملاحظته أن البنت انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فحظ الذكر أكبر من نصيب الأنثى لكن هذا ليس دليل على تفضيل الله سبحانه وتعالى الذكر على الأنثى بل الرجل له أعباء في حياته أكبر من الأنثى فهو يتزوج بامرأة ويتكلف بإعالتها وإعالة أبنائه، أما البنت فهي غير مكلفة بالنفقة على زوجها أو أبنائها، لذا فهو مكلف بأعباء إضافية عكس المرأة في التكوين العائلي(4).

ودليل ميراث البنت بالتعصيب في كتاب الله تعالى:﴿... يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾(5).

وقد نص المشرع في المادة1/155 من ق.أ.ج.:« **العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي البنت مع أخيها... يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين »(6).**

---

(1) سورة النساء، الآية11.
(2) عبد الفتاح تقية، المرجع السابق،ص60.
(3) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(4) منصور كافي، المرجع السابق، ص.63.
(5) سورة النساء، الآية11.
(6) القانون الرقم 84-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أحوال بنات الأبناء

بنت الابن هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى أو المتوفاة بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها.

وبنات الابن لهن في الميراث نفس الحالات الثلاث للبنات الصلبيات لكن بشرط عدم وجود ابن صلبي أو بنتين صلبيتين، ولهن أحوال أخرى عند وجود بنت صلبية واحدة أو وجود من يعصبهن وبهذا يكون لهن في الميراث ستة حالات:

الحالة الأولى: النصف فرضا

ترث بنت الابن نصف التركة في حالة انفرادها وعدم وجود عاصب لها وهو أخوها أي ابن ابن أو ابن عمها، وانعدام البنات الصلبيات.وبنات الابن الأعلى منها درجة وكذلك الأبناء الصلبيين للمتوفى جميع أحوالهم لأنه يحجبها.

الحالة الثانية: الثلثين فرضا

ترث بنتي الابن فأكثر الثلثين من التركة وهذا في حالة تعددهن وإذا لم يكن للمتوفى ابن صلبي الذي يحجبهن أو مجموع البنات الصلبيات، أو البنات الإبن الأقرب منها درجة أو إبن الإبن في درجتهن الذي يعصبهنّ.(1)

وقد نص عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 02/147: د« **أصحاب الثلثين.....**

-بنتا الإبن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وإبن الإبن في درجتها ».(2)

الحالة الثالثة: التعصيب

في هذه الحالة إذا كان معهن من يعصبهن، وهو وجود الإبن الذي في درجتهن قد يكون أخوهن أو إبن عمّهن فيرثن للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود الإبن الصلبي للمتوفى أو إبن الإبن لأعلى منهن درجة، فإذا كان العاصب في درجة أدنى منها يعصبها في حالة ما إذا كانت محتاجة إليه فقط، يعني إذا كانت صاحبة فرض وغير محجوبة، أي ينقذها من الحجب إذا كانت هناك مجموع البنات الصلبيات فلا يبقى شيء، فترث للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى بالقريب المبارك، وهناك حالة أخرى أين تتعصب بنت الإبن مع إبن الإبن لكن بدلا من إنقاذها يحرمها من الإرث ويسمى القريب المشؤوم لأن التركة استغرقت فلو كان بدون عاصب لورثت فرضها كاملا(3).

---

(1) مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص.119.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص147.

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين...﴾(1).

ونصت عليه المادة 02/155 ق.أ.ج.« **العاصب بغيره هي كل أنثى عصبها ذكر وهي: بنت الإبن مع أخيها، أو إبن عمّها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عمّها الأسفل درجة شرط أن لا ترث بالفرض...»(2).**

الحالة الرابعة: السدس فرضا

ترث بنت الابن أو أكثر سدس التركة في حالة وجود بنت صلبية واحدة أو بنت ابن الأعلى منها درجة وراثة النصف، تكملة لثلثان لأن نصيب الإناث لا يزيد عن الثلثان بشرط عدم وجود عاصب ولا حاجب(3).

والدليل القانوني لذلك نص المادة 149/ 5 ق.أ.ج.« **أصحاب السدس ...بنت الابن ولو تعدّدت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن الابن في درجتها.»**(4).

الحالة الخامسة: الحجب

تحجب بنت الابن أو أكثر بالابن الصلبي، أو ابن الابن الأعلى منها درجة، وكذلك تحجب بالبنات الصلبيات وبنات الابن الأعلى منها درجة، لأن من قواعد الحجب من أدلى إلى الميت بواسطة يحجب بتلك الواسطة لأن نصيب الإناث لا يتعدى الثلثان وقد استوفته البنات الصلبيات أو بنات الإبن الأعلى منها درجة، ولم يبقى شيء لبنات الإبن، إلا في حالة وجود معصب لها.

الحالة السادسة: التنزيل

بنت الإبن إذا مات أبوها في حياة مورثه وهو جدها أو جدتها، فتكون لها وصية واجبة طبقا لأحكام التنزيل الواردة في نص المادة 169إلى 172 من ق.أ.ج.، و لهذا الحفيد المحروم مثل نصيب أصله كما لو كان حيا بشرط أن لا يتعدى الثلث، وأن لا يكون هذا الجد قد أوصى لهم أو أعطى لهم في حياته، وأن لا يرثوا من أبيهم، ويكون إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين(5).

(1) سورة النساء، الآية11.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص88.
(4) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(5) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاص بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.155.

المطلب الثالث: ميراث الأبوين

الأبوان هما لأب أو أم المتوفى وهم أصل الميت وصلته بهما مباشرة، فهما لا يحجبان من الميراث أبدا، فمتى وجدا سالمين من موانع الميراث كان لكل واحد منهما جزء من التركة
حيث يرتبط مقدارهما بوجود فرع للميت أو عدمه وهو الفرع المذكر أو المؤنث أو بوجود الإخوة أو الأخوات أو عدمهم وفي كل الأحوال يكون نصيب الأبوين أقل حاجة من الأولاد للمال وهذا لكبرهما في السن وقلة ما بقي من عمرهما أما الأولاد فإما أن يكونوا صغارا مقبلين على الحياة فيكونون أكثر حاجة من أبويه وفي كبرهم يكونون محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأولاد لذلك كان نصيبهم أوفر من الأبوين.

الفرع الأول: ميراث الأم

هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة، وينسب إليها بدون واسطة ويختلف ميراثها بوجود الفرع الوارث من عدمه ووجود الإخوة، وللأم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السدس فرضا

ترث الأم السدس في صورتين
الأولى: إذا كان للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا وذلك مثل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن مهما نزلوا، سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب.
الثانية: عند وجود مجموع الإخوة والأخوات مطلقا " أشقاء أو لأب أو لأم" وارثين أو محجوبين.(1)
ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى:﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس... ﴾(2)
ونص المشرع على هاتين الصورتين معا في المادة2/149 من قانون الأسرة الجزائري:«أصحاب السدس... الأم بشرط وجود فرع وارث،أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين»(3).

(1) محمد محده، التركات والمواريث، "دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية"،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.125
(2) سورة النساء، الآية11.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

الحالة الثانية:الثلث فرضا

ترث الأم ثلث التركة والمقصود بالثلث هنا هو ثلث التركة بكاملها ويكون للأم هذا النصيب في حالة انعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام جمع من الإخوة والأخوات(1). ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث...﴾(2).
وما يمكن ملاحظته أن الواحد من الإخوة والأخوات لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس.
وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 1/148:«**أصحاب الثلث...**

الأم شريطة عدم وجود الفرع الوارث،أو عدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب،لأم، ولو لم يرثوا»(3).

الحالة الثالثة: ثلث الباقي فرضا

ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، وهذا شرط أن يكون معها الأب وأن لا يكون معها فرع وارث مطلقا"ذكورا أو إناثا" مجتمعين أو منفردين، ولا جمع من الإخوة والأخوات وتسمى هذه المسألة بالمسألة الغراء أو المسألتين العمريتين أو الغراوين.

وتسمى بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهادا منه وبموافقة جمع من الصحابة حيث أعطى للأم ثلث الباقي بعد إخراج فرض أحد الزوجين بدلا من ثلث التركة تتطابق الحصص النهائية بينها وبين الأب مع قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين" وسميتا بالغراوين لأنهما واضحتين ومشتهرتين، وتكونان في الصورتين الآتيتين(4).

---

(1) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.173.
(2) سورة النساء، الآية11.
(3) قانون رقم84-11، المرجع السابق.
(4) زبيدة اقروفة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص.37.

المسألة الأولى:

أصل المسألة 2 6

زوج	½التركة	1	03 أسهم	03 أسهم
أم	الثلث الباقي	1	03 أسهم	01 سهم
أب	الباقي تعصيبا			02 سهم

يرث الزوج هنا نصف التركة لانعدام الفرع الوارث

ترث الثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج

الباقي تعصيبا من التركة لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

المسألة الثانية:

زوجة	¼التركة	01 سهم	01
أم	الثلث الباقي	03 أسهم	01
أب	الباقي تعصيبا		02

ما يمكن أن نقوله عن هذه المسألة أنه لو ورثنا الأم ثلث التركة لصار نصيبها ضعف نصيب الأب، وهذا لا يتفق مع قاعدة الذكر يرث ضعف الأنثى، ثم إن الآية المستدل بها في توريث الأم بثلث التركة مفيدة بشرطين:

- عدم وجود الولد للمتوفى.
- انفراد الأبوين بالميراث(1).

---

(1) سعيد بوزيري، المرجع السابق، ص.38.

وإذا لم يتوفر الشرطين، يرجع إلى الأصل العام في ميراث الذكور والإناث إذا كانوا في درجة واحدة أي"للذكر مثل حظ الأنثيين، لذا فلو ورثنا الأم الثلث بعد أصحاب الفروض فإن نصيبها يكون أكثر من نصيب الأب والأصل أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى إذا كانا في درجة واحدة فالابن يأخذ ضعف البنت كذلك الأب يأخذ ضعف الأم لأنهما ذكر وأنثى وفي درجة واحدة ولا تكون هذه القاعدة إلا في المسألة العمرية(1).

ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة177من ق.أ.ج. تحت عنوان مسألة الغراوين:« **إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم الثلث الباقي، وهو الربع، وللأب الباقي، فإذا اجتمعت زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي، وهو السدس، وما بقي للأب** »(2).

الفرع الثاني: ميراث الأب

المقصود بالأب هو أب المتوفى الحقيقي أي ينسب إليه بدون واسطة والأب لا يحجب أبدا من الميراث، غير أن نصيبه في التركة يختلف نظرا لوجود الفرع الوارث للمتوفى ذكرا أو أنثى وعدم وجوده، لذا يكون ميراثه تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وقد يكون بالفرض والتعصيب معا. لذلك فللأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السدس فرضا

وميراث الأب السدس مشروط بوجود الفرع الوارث المذكر سواء كان ابنا صلبيا مباشرا للمتوفى أو ابن ابن مهما نزل. حيث هذا الفرع الوارث المذكر ينقل الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض(3). ودليل ذلك قوله تعالى:﴿... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ...﴾(4)

ترجح جهة البنوة عن جهة الأبوة، لذلك فالأب لا يرث في هذه الحالة بالتعصيب لأن الابن سبقه إليها لذا يرث السدس فرضا لا تعصيبا.لأن الابن أولى منه بالعصوبة(5).

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.84.
(2) القانون رقم 84-11، المرجع السابق، ص.84.
(3) العربي بلحاج، الوجيز في شرح ق.أ.ج.، المرجع السابق، ص.83.
(4) سورة النساء،الآية 11
(5) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.143.

أما دليل ذلك في القانون نص المادة149من ق.أ.ج.:«**أصحاب السدس...الأب بشرط وجود الولد،أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى** »(1)

الحالة الثانية: السدس فرضا والباقي تعصيبا

يرث الأب السدس من التركة فرضا +الباقي تعصيبا بشرط وجود الفرع الوارث المؤنث وهي البنت الصلبية للمتوفى أو بنت الابن مهما نزلت، وميراث الأب في هذه الحالة يكون بالفرض والتعصيب معا،

لكن إذا لم يبقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض يأخذ بالفرض فقط دون التعصيب أما إذا بقي شيء فيأخذ فرضا وتعصيبا لأنه أقرب رجل بالمتوفى(2).

يقول الله تعالى:﴿...ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...﴾(3)

الحالة الثالثة : التعصيب فقط

يرث الأب في هذه الحالة بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض يستأثر بكل التركة إذا كان منفردا،

ودليل إرث الأب تعصيبا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة152من ق.أ.ج.: «**العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر**»

والمادة153 ق.أ.ج.التي تنص:«**العصبة بالنفس أربع جهات...جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد**»

وأوضحت نص المادة 150 من ق.أ.ج. :« **العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، لو بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض فلا شيء له** »(4).

---

(1) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(2) منصور كافي، المرجع السابق، ص72.
(3) سورة النساء، الآية11.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

المطلب الرابع: ميراث الحواشي

نص المشرع على تعريف الحواشي في نص المادة 2/33 من ق.م.ج.:«**..قرابة الحواشي هي رابطة ما بين أشخاص جمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا لأخر»(1).**

نفهم من نص المادة أن الحواشي ينتسبون لأصل واحد و هو إما أبوهم أو أمهم لكن ليس أحدهم فرعا لآخر و هم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم لأنهم يرثون بالفرض.

والإخوة مطلقا يحجبون بالأب، كما يحجبون بالفرع الوارث المذكر الذين سندرسهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: ميراث الإخوة والأخوات لأم

أولاد الأم هو الإخوة و الأخوات من جهة الأم فقط أي أمهم واحدة وأبوهم ليس واحد أي هو كل ذكر أو أنثى يدلي إلى الميت دون جهة الأم.

وأولاد الأم يرثون بالتساوي سواء كانوا ذكورا أو إناثا. ولهم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السدس فرضا

إذا كان واحد من أولاد الأم سواء كان ذكرا أو أنثى إذا لم يكن ممنوعا من الميراث أو محجوبا ومن يحجبهم الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ولا أصل وارث مذكر، وهم الأب والجد وإن علا(2)، ودليل ميراث الإخوة لأم السدس من التركة قوله تعالى:﴿ ...وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس... ﴾(3)

وقد وردت هذه الحالة في المادة 7/149من ق.أ.ج.:« **أصحاب السدس...الأخ لأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث»(4).**

الحالة الثانية: الثلث فرضا

يرث الإخوة أو الأخوات لأم في حالة تعددهم أي اثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا دون تفريق بين الجنسين(5).

(1) أمر رقم 75-58، المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق26سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون المدني الجزائري،المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
(2) سورة النساء، الآية11.
(3) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.181.
(4) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(5) أحمد فراج حسين،محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص166.

ويرثون للذكر مثل حظ الأنثى أي بالتساوي شريطة انعدام من يحجبهم وهم فروع الميت مطلقا والأصل المذكر مهما علا، وإعطاء الأخ لأم أو الأخت لأم منفردا السدس مأخوذا من نصيب الأم التي أولى بها حيث لا يعقل أن يأخذ أكثر من أمه، أما الثلث عند تعددهم فهو الحد الأقصى للإخوة لأم فيأخذونه مهما بلغ عددهم ويقتسمونه بالتساوي، لا يفرقون بين الذكر والأنثى فيرثون للذكر مثل حظ الأنثى لأن تفضيل الذكر عن الأنثى يكون في الإرث بالتعصيب والأخوة لأم ليسوا بعصبة بل يرثون بالفرض دائما، والشركاء عند عدم بيان أنصبتهم تكون أنصبتهم بالتساوي(1).

وما يمكن ملاحظته أن هذا الثلث لا يستقل به أولاد الأم وحدهم في جميع الأحوال بل هناك حالة أين يقتسمون نصيبهم مع الإخوة الأشقاء أو معهم شقيقات لأن في هذه المسألة تستغرق التركة بعد أن قسمت على أصحاب الفروض والعصبة، ولم يبقى للأخوة لأم شيء من التركة(2).

مثال:ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوين شقيقين ففي هذه المسألة يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم السدس ويأخذ الإخوة لأم الثلث وبذلك لم يبقى للإخوة الأشقاء شيء من التركة، وفي هذه الحالة يقسم هذا الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء بالتساوي لأنه لا يمكن حرمان الإخوة الأشقاء لأن قرابتهم أقوى من قرابتهم الإخوة لأم وتسمى هذه المسألة بالمسألة المشتركة أو بالمسألة الحجرية(3).

ودليل ذلك ما نصت عليه المادة2/148:«أصحاب الثلث ... الإخوة لأم بشرط انفرادها عن الأب، والجد لأب، وولد الصلب،وولد الابن، ذكرا كان أو أنثى»(4)

الحالة الثالثة: الحجب

يحجب الإخوة لأم من الميراث إذا وجد الأصل الوارث المذكر وهو الأب والجد مهما علا وبالفرع الوارث مطلقا فلا يرثون مع البنت أو الابن مهما نزلت درجتهم، واستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي: أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص،فإن الإخوة لأم في هذه الحالة لا يحجبون بالأم لأنه لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم ، حيث يرث الإخوة لأب دونهم لأن الأم لا تحجب الإخوة لأب (5).

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.160
(2) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.94.
(3) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص160
(4) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(5) عيسى حداد، المرجع السابق، ص.82.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة7/149ق.أ.ج. السالفة الذكر.

الفرع الثاني: ميراث الأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت الميت في أصله، أي من أبيه وأمه جميعا، ويسمى الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات أولاد الأعيان، لقوة قرابتهم من الميت لأنهم يشتركون في الأب و الأم، يعني بواسطتين(1)، والأصل في توريث الأخوات الشقيقات قوله تعالى:﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين...﴾(2).

ما استخلصه الفقهاء من الآية الكريمة أن المراد بالأخت هي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، ولا يقصد بها الأخت لأم، لأن الإخوة لأم يرثون بالفرض فقط، ولا تكون الأخت لأم عصبة مع الأخ لأم، حيث يشترط في العاصب أن لا تكون الواسطة بينه وبين الميت أنثى فقط، والأخ لأم الواسطة بينه وبين الميت الأم فقط لذا فإنه لا يكون عاصبا وفي الآية الكريمة جعل بالأخت الشقيقة أو لأب وبالأخ الشقيق أو لأب عصبة

وقد بينت الآية الكريمة أن الأخت الشقيقة ترث نصف التركة عند انفرادها والثلثان عند التعدد وترث عصبة بالغير مع أخيها أو إخوتها الذكور"للذكر مثل حظ الأنثيين" وترث الأخت الشقيقة أيضا عصبة مع الغير"البنت الصلبية"أما الحالة الخاصة فترث مع الأخوة الذكور والإناث مع الجد وفقا لجمهور الفقهاء،كما أنها تشارك الإخوة لأم في الميراث في المسألة المشتركة(3)

لذلك فإنه تكون للأخت الشقيقة سبع حالات تأتي كالآتي:

الحالة الأولى: النصف فرضا

ترث الأخت الشقيقة نصف التركة في حالة انفرادها عمن يساويها لكن بشرط انعدام معصب لها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة وقوة القرابة وانعدام الفرع الوارث مطلقا، البنت وبنت الابن وإن نزلت، وانعدام الأصل المذكر المباشر وانعدام من يحجبها كالابن الصلبي، وابن الابن، والأب والجد(4).

(1) أحمد فرج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.181.
(2) سورة النساء، الآية 176.
(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.ص.141-142.
(4) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.212.

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿...يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك...﴾(1)

نص المشرع على هذه الحالة في المادة4/144 ق.أ.ج.:« **أصحاب النصف...الأخت الشقيقة بشرط إنفرادها وعدم وجود الشقيق و الأب وولد الصلب، وولد الإبن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها»(2).**

الحالة الثانية:الثلثين فرضا

ترث الأخوات الشقيقات ثلثي التركة في حالة وجود أختين أو أكثر ولم يكن لهن أخ شقيق فأكثر،لأنه يعصبهن عصبة بالغير، ولا من يتعصبن به عصبة مع الغير كالبنت الصلبية وبنت الابن مهما نزلت وانعدام الحاجب كالابن والأب(3).

قال الله تعالى:﴿ ...وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك...﴾(4)

نلاحظ من خلال الآية الكريمة أن ميراث الأخت الشقيقة الثلثان في حالة كونهما اثنتين، غير أن السنة النبوية بينت حكم ميراث الأكثر من الاثنتين، حيث يكون فرضهن الثلثان كفرض الانثيين،

وعلى ذلك يكون الله سبحانه وتعالى في القرآن قد صرح للأخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم حال الأختين وحال البنتين، ومن حال البنات حال الأخوات(5).

لذلك فهو من غير المعقول أن يكون فرض الأختين أقل من الثلثين، كما لا يجوز أن يتعدى فرضهن أكثر من ذلك لأن فرض البنات وهن أقرب إلى الميت من الأخوات لا يزيد عن الثلثين، لذلك فرض الأخوات لا يجب أن يتعدى الثلثين، وقد نص على ميراث الأخوات الشقيقات ق.أ.ج. في

المادة3/147:«**أصحاب الثلثين... الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر،أو لأب أو ولد الصلب»(6).**

(1) سورة النساء، الآية 176.
(2) القانون الرقم84-11، المرجع السابق.
(3) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.100.
(4) سورة النساء، الآية 176.
(5) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.164.
(6) القانون رقم84-11، المرجع السابق

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير

الأخت الشقيقة أو أكثر ترث عصبة بالغير مع الأخ الشقيق أو أكثر فترث معه وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا لم يبق شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم فلا يرثون شيئا، فإذا لم يكن أصحاب الفروض فتوزع التركة عليهم.

لكن شريطة عدم وجود الحاجب "الأب أو الفرع الوارث المذكر وهو الابن الصلبي وإن نزل "والجد الذي ترث معه.

في هذه الحالة حتى وإن كانت بنت صلبية في هذه المسألة أو بنت ابن فلا يتعصب معهن وهذا لأن التعصيب بالغير مقدم على التعصيب مع الغير(1)، ودليل ذلك في كتاب الله تعالى قوله:﴿... وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾(2).

وقد ورد ذلك في المادة 3/155 ق أج:«**العاصب بغيره هو كل أنثى يعصبها ذكر...الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق... يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين**»(3).

الحالة الرابعة: المسألة المشتركة

سبق الذكر أن الأخوات الشقيقات عندما يتعصبن مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع وجود أصحاب فروض ، فإذا بقي شيء من التركة يرثون الباقي منها، أما إذا استغرقت ولم يتبقى شيء بعدهم فلا يأخذون شيئا، إلا في حالة واحدة يشتركون فيها مع الإخوة لأم رغم أن التركة استغرقت بأصحاب الفروض نظرا لاشتراك الإخوة الأشقاء العصبات مع الإخوة لأم وهم أصحاب فروض وتسمى هذه الحالة بالمسألة المشتركة ولا تتحقق إلا إذا وجد في المسألة زوج وصاحب سدس كأم أو جدة أو اثنان أو أكثر من الإخوة لأم وأخت شقيقة أو أكثر مع أخ شقيق أو أكثر(4).

فلو توفي شخص عن زوجة وأم وإخوة لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق ففي هذه الحالة لا تستغرق التركة فتأخذ الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي بعد أصحاب الفروض.

(1) محمود عبد الله بخيت، محمد غفلة العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص70.
(2) سورة النساء، الآية 176
(3) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(4) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.145.
أما المسألة المشتركة فتكون كالآتي:
زوج: النصف لانعدام الفرع الوارث
أم : السدس لوجود جمع من الإخوة لأم وأشقاء

إخوة لأم: الثلث لتعددهم وانعدام الحاجب

أخ شقيق+أخت شقيقة: يرثون بالتعصيب، لكن في هذه الحالة لم يبقى شيء من التركة، لذلك فالثلث الذي أخذه الإخوة لأم يوزع بينهم وبين الإخوة الأشقاء لأنهم أقوى قرابة من الإخوة لأم منه إلى المتوفى، لأن الإخوة لأم جهة قرابتهم هي من طرف واحد أما الإخوة الأشقاء فجهة قرابتهم تكون من جهتين، فيقتسمون هذا الثلث بالتساوي بينهم وهذا ما اعتمد عليه سيدنا عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين في عدوله عن أن رأيه الأول في المسألة المشتركة فقد روي أنها عرضت عليه أولا فقضى فيها بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم عرضت عليه ثانية، فلما أراد أن يتبع فيها قضاؤه الأول قال له الإخوة: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا، فاقتنع عمر بذلك وعدل عن الأصل العام استحسانا، مراعاة للمصلحة(1).

وقد نصت المادة176ق.أ.ج.:« **يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهم زوج وأم أو جدة و إخوة لأم و إخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة**»(2).

الحالة الخامسة: عصبة مع الغير

ترث الأخت الشقيقة فأكثر عصبة مع الغير مع وجود الفرع الوارث المؤنث، بنت صلبية انفردت أو تعددت أو مع بنت الابن مهما نزلت، وفي حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوي لكن بشرط إذ لم يكن معهن، أخ شقيق الذي سيعصبها عصبة بالغير والحاجب وهو الابن وابن الابن والأب فتأخذ البنات الصلبيات نصيبهن بالفرض أما الأخوات ش الباقي تعصيبا(3).

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق،ص.ص. 108-109.
(2) قانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص. 100.

والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير أصبحت منزلة الأخ الشقيق في الحجب لا في الميراث فتحجب من بحجبه الأخ الشقيق، فتحجب من أصحاب الفروض: الأخت لأب ولا تحجب الأخ لأم ولا الأخت لأم، وتحجب من العصبات: الأخ لأب وابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق وتحجب جهة العمومة كلها، عم شقيق، عم لأب، ابن عم شقيق وابن عم لأب مهما نزلوا.

وما يمكن ملاحظته أن ميرا ث الأخت الشقيقة فأكثر عصبة من الفرع الوارث المؤنث" البنت وبنت البن مهما نزلت" لا يزيد هذا الباقي عن نصف التركة بعد أصحاب الفروض وإذا كان هناك ورثة لا يحجبونها ولا يعصبونها فإن الأخت الشقيقة لا ترث شيئا.

إذا استوفى أصحاب الفروض كل التركة مثل أن يكون زوج وأم وبنت و بنت ابن وأخت شقيقة ف:

الزوج: يرث الربع لوجود الفرع الوارث.

البنت:النصف لانفرادها وعدم وجود معصب

بنت الابن:السدس تكملة للثلثين لوجود البنت الصلبية

الأخت الشقيقة: عصبة مع الغير ونلاحظ أن السهام أكثر من التركة لذا فلا ترث شيئا(1).

وقد نصت المادة 156من ق.أ.ج. على إرث الأخت ش عصبة مع الغير:«**الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد**»**(2)**

الحالة السادسة:الحجب

تحجب الأخت الشقيقة حتى وإن كان معها الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وهو الابن الصلبي للمتوفى أو ابن الابن مهما نزل، وتحجب كذلك بالأصل وهو الأب أما الجد فلا يحجبها بل ترث معه(3)، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك...﴾(4)

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.169.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.110.
(4) سورة النساء، الآية 176.

من خلال الآية الكريمة نستخلص أن ميراث الأخت الشقيقة مرتبط بعدم وجود فرع وارث مذكر للمتوفى لقوله ولد، أما إذا كان له ولد فلا ترثه والمراد بالولد في هذه الآية الكريمة هو الابن وابن الابن ولم تشمل هذه الآية البنت وبنت الابن لأن السنة النبوية بينت أن الأخت ترث مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها بطريق التعصيب "عصبة مع الغير"

أما حجب الأخت الشقيقة والإخوة الأشقاء بالأب فقد ثبت بإجماع المجتهدين حسب القاعدة التي تقول:"أن كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص (1).

وقد وردت هذه الحالة في نص المادة164 من ق.أ.ج.:« **يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الأخت الشقيقة...»(2).**

الفرع الثالث: ميراث الأخوات لأب

الأخوات لأب هي كل أنثى وهي أخت الميت من طرف الأب، فهن من أمهات مختلفة(3).

ودليل ميراثهن قوله تعالى:﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك وله ولد وله أخت فلها نصف ما ترك...﴾(4).

لقد أجمع الفقهاء أن المراد أن المراد بالأخت في هذه الحالة يشمل الأخوات الشقيقات وكذلك الأخت لأب أو الأخوات لأب عند عدم وجود الشقيقات.والأخوات لأب يرثن كما يلي:

الحالة الأولى: النصف فرضا

ترث الأخت لأب نصف التركة نصف التركة إذا كانت لوحدها ولم يكن معها معصب وهو أخوها أي الأخ لأب التي تعصب معه عصبة بالغير، وعدم وجود الفرع الوارث المؤنث"البنت وبنت الابن مهما نزلت" التي تتعصب معهن عصبة مع الغير، ولم يكن معها أخت شقيقة وانعدام من يحجبها وهو الأخ الشقيق والفرع المذكر وإن نزل"الابن وابن الابن" وكذلك بالأب(5).

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح ق.أ.ج.، الميراث والوصية، المرجع السابق، ص. 108.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.112.
(4) سورة النساء، الآية176.
(5) يوسف بن طالب الرفاعي "أبو عاصم"،"قدم له الشيخ إبراهيم شقرة"، المرجع السابق، ص.53.

ودليل ارث الأخت لأب هو نفسه دليل ارث الأخت الشقيقة، كما انعقد القياس والإجماع على أن الأخوات لأب كالشقيقات عند عدم وجودهن مع البنت وبنت الابن. وفي هذه الحالة تحل الأخت لأب محل الأخت الشقيقة.

وقد نص ق.أ.ج. على ذلك في المادة5/144:«**أصحاب النصف...الأخت لأب،بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب، وعما ذكر في الشقيقة»(1).**

الحالة الثانية : الثلثان فرضا

إذا خلف المتوفى أختين لأب أو أكثر فإن نصيبهن الثلثان، لكن بشرط غياب العاصب وهو أخوها"الأخ لأب" والفرع الوارث المؤنث والأخت الشقيقة والحاجب(2).

والدليل على ميراثها في هذه الحالة قوله تعالى:﴿...فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك...﴾(3).

وقد نص عليها ق.أ.ج. في المادة4/147:«**أصحاب الثلثين... الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر في الأخت الشقيقة»(4).**

الحالة الثالثة: السدس فرضا

الأخت لأب ترث السدس من التركة إذا كانت منفردة أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة التي ترث النصف، وهذا تكملة للثلثين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث ولا حاجب، فهي كبنت الابن مع البنت، فتعتبر حينئذ صاحبة فرض تستحقه من التركة مهما زادت الفروض عن أصل التركة، والدليل على ميراث الأخوات لأب السدس من التركة مع الأخت الشقيقة الواحدة، فهو أن فرض البنات في كتاب الله تعالى لا يتعدى الثلثين، وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس، كما تأخذ بنت الابن السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين(5).

وقد وردت هذه الحالة في نص المادة 6/149 من ق.أ.ج.«**أصحاب السدس... الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى**».(6)

(1) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(2) يوسف بن طالب الرفاعي "أبو عاصم"،"قدم له الشيخ إبراهيم شقرة"، المرجع السابق، ص.53.
(3) سورة النساء، الآية 176.
(4) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(5) سعيد بوزيري، المرجع السابق، ص.55.
(6)القانون رقم84-11، المرجع السابق.

وما نستخلصه من الحالات الثلاث السالفة الذكر عن ميراث الأخوات لأب النصف والثلثان والسدس هي نفس حالات إرث الأخت الشقيقة.

الحالة الرابعة: التعصيب

ترث الأخت لأب عصبة بالغير في حالة وجودها منفردة أو متعددة مع الأخ لأب أو أكثر فترث معه بالتعصيب فيرثان الباقي تعصيبا من التركة بعد أصحاب الفروض، ويأخذون كل التركة في حالة انعدام أصحاب الفروض يرثون معهم وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا بشرط انعدام الحاجب ولا يأخذون شيئا إذا استغرقت الفروض التركة(1).

ودليل تعصيب الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق، قوله تعالى:﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾(2).

وقد وردت هذه الحالة في المادة4/155من ق.أ.ج.«**العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكرن وهي...الأخت لأب مع أخيها لأب»(3).**

الحالة الخامسة: عصبة مع الغير

ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب عصبة مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن مهما نزلت، سواء انفردت أو تعددت البنت الصلبية أو بنت الابن أو مع البنت وبنت الابن معا، سواء انفردا أو تعددا فترث عندئذ الأخت لأب أو أكثر مما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، فيرث الفرع نصيبهن فرضا، وإذا لم يبقى شيء من التركة فلا ترث شيئا، وفي حالة التعدد يقسمن نصيبهن بالتساوي، لكن شريطة انعدام الأخت الشقيقة لأنها لو وحدت فتعصب هي مع الفرع الوارث المؤنث بدلا من الأخت لأب لأنها الأقوى منها درجة.وانعدام الأخ لأب العاصب لها. وانعدام الحاجب، في هذه الحالة تصير كالأخ لأب إرثا وحجبا، فتحجب ابن الأخ الشقيق، العم الشقيق ،العم لأب ابن العم الشقيق، ابن العم لأب(4).

(1) حسين بن آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، د.ط.، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.708.
(2) سورة النساء، الآية176.
(3) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(4) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.172.

ونصت على هذه الحالة المادة156من ق.أ.ج.: «**العاصب مع غيره:الأخت الشقيقة أو لأب تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد**». وكذلك نصت المادة 157ق.أ.ج.: «**لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة**»**(1).**

الحالة السادسة: الحجب

تحجب الأخت لأب من الميراث حجب حرمان عند وجود الفرع الوارث المذكر"الابن وابن الابن مهما نزل".كما تحجب بالأب وبالأخ الشقيق لأنه أقوى منها درجة، وتحجب أيضا بالأخت الشقيقة العاصبة مع الغير فتصبح مثل الأخ الشقيق في الحجب، وبالأختين الشقيقتين فأكثر إلا في حالة وجود أخ لأب معها الذي يعصبها ويسمى بالأخ المبارك؛ إلا أنها لا تحجب بالجد لأنه يعصبها(2)، ودليل ذلك في القرآن ما سبق استدلاله في الأخت الشقيقة .

وهذا ما نصت عليه المادة 164 من ق.أ.ج.:«**يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها ، والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ لأب**»**(3).**

(1) قانون رقم84-11، المرجع السابق.
(2) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.220.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

المطلب الخامس: ميراث الجـــــد والجدة

الجد والجدة من أصول الميت لكن الصلة بينهما وبين الميت ليست مباشرة، فالجد يتصل بالميت عن طريق الأب، والجدة عن طريق الأب أو الأم وهي إما أم الأب إما أم الأم لذا نجد ميراث الجدين أضعف من ميراث الأبوين.فالجد لا يرث من التركة عند وجود الأب، وإذا ورث فيرث مثلما يورث الأب، وكذلك الجدة لا ترث إلا عند عدم وجود الأم وعدم وجود الأب الذي يحجب أمه فقط أي يحجب الجدة التي تتصل بالميت عن طريق الأب ولا يحجب أم الأم

يرث الجد تارة بالفرض وتارة أخرى بالتعصيب، أما الجدة فلا ترث إلا بالفرض فلا يعصبها أحد من الرجال، لكن لم يورد نص صريح في القرآن على إرثهما، بل أخذ من الإجماع والسنة، وسنعالج إرث كل من الجد والجدة فيما يلي(1):

الفرع الأول: ميراث الجدة

الجدة المقصود دراستها هي الجدة الوارثة وتسمى بالجدة الصحيحة التي لها نصيب من الميراث(3)

وهي التي ليس بينها وبين المتوفى جد غير صحيح أي جد فاسد والتي لم يدخل في نسبها جد أصلا والجدة الصحيحة تكون من جهة الأم مثل:أم أم ، أم أم الأم وإن علت. وقد تكون من جهة الأب مثل:
أم الأب، أم أم الأب، أم أب الأب، وإن علت. أما الجدة الغير الصحيحة أو الجدة الفاسدة فهي التي يدخل في نسبها جد فاسد، مثل:أم أب الأم، أم أب أم الأب، فهي من ذوي الأرحام فلا ترث بالفرض(2).

---

(1) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.90.
(2) ناصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر،2007، ص.95.

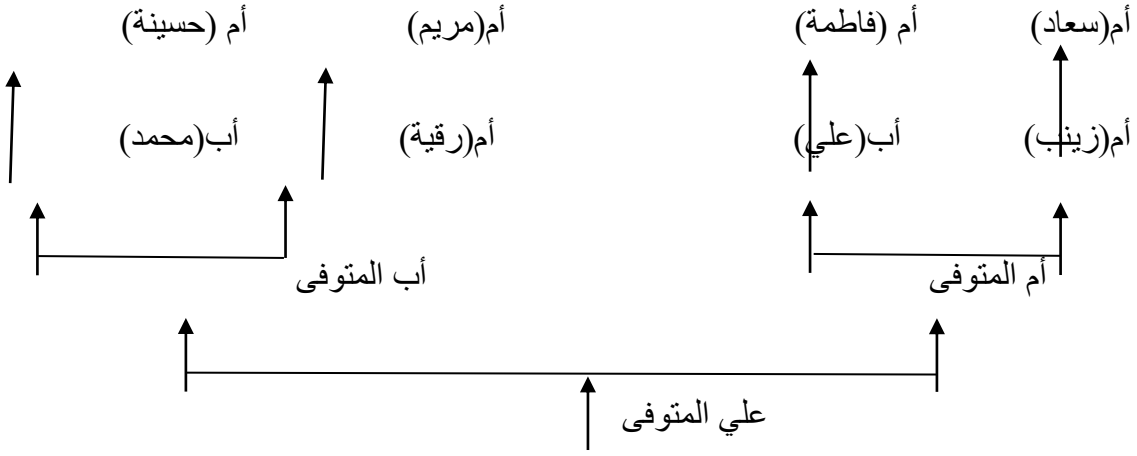

يوضح هذا المخطط الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة

الجدة الصحيحة:"زينب" هي جدة صحيحة لعلي المتوفى لأنها أم أم، سعاد جدة صحيحة أيضا لعلي لأنها أم أم أم (ولم يتوسطها جد فاسد)، فاطمة جدة غير صحيحة لعلي لأنها أم أب الأم(يتوسطها جد رحمي)، مريم جدة صحيحة لعلي لأنها أم أم الأب وكذلك رقية هي جدة صحيحة لأنها أم أب الأب
وهناك جدة أخرى وهي ذات قرابتين، وتتحقق إذا تزوج شخص من بنت عمته أو بنت خالته فهذه الجدة ترث في كلتا الحالتين أي من جهتين(1).
وللجدة الصحيحة في الميراث حالتين:

الحالة الأولى: السدس فرضا

ترث الجدة الصحيحة في هذه الحالة السدس من التركة في حالة انعدام الأم التي تحجبها من الميراث سواء كانت جدة أموية أو أبوية سواء كانت واحدة أو أكثر فإذا كانت واحدة فتستأثر بالسدس أما إذا كانت متعددة فيقتسمن السدس بالتساوي بينهن لكن بشرط التساوي في الدرجة من الجدتين ما لم تحجب إحداهما الأخرى وانعدام الأب الذي يحجب الجدة الأبوية دون الأموية وكذلك الجد(2).

---

(1) عبد القادر بن عزور، سلمان ولد خسال، أحكام الميراث والهبة والوصاية والوقف، الطبعة الثانية، قرطبة للنشر والإشهار، الجزائر،2013، ص.75.
(2) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.164.

وقد ثبت ميراث الجدة في السنة النبوية والإجماع ولم يرد إرثها في القرآن الكريم، عن قبيصة بن ذؤيب قال:«جاءت الجدة إلى أبي فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله "ص" شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس: فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله "ص"، أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثلما قال المغيرة بن شعبة فقال لها أبو بكر،فقال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا، فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها».(1)
أما المشرع الجزائري فقد نص على ميراث الجدة في المادة4/149 ق أج:«**أصحاب السدس سبعة هم...الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما بالتساوي، أو كانت التي لأم أبعد فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس».(2)**

الحالة الثانية: الحجب

تحجب الجدة حجب حرمان ب:**الأم**: تحجب الأم الجدة سواء كانت أموية كأم الأم أو أبوية كأم الأب أو من جهتهما معا أي الجدة ذات القرابتين، لأن إرث الجدة سبب الأمومة وعند إتحاد السبب يقدم الأقرب والقاعدة تقضي أن كل من يدلي إلى الميت بواسطة لا يرث مع تلك الواسطة، فإذا استوفت الأم فرضها فإنه لا يبقى للجدة شيء لأن نصيب الأمهات قد استوفي أما عن حجب الأم للجدة الأبوية رغم أنها لا تدلي إلى الميت بالأم لكنها ترث بسبب الأمومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب وهي الأم.
بالأب: يحجب الأب الجدة الأبوية فقط دون الجدة الأموية لأنها لا تدلي له بواسطة حتى الجدة ذات القربتين فلا يحجبها الأب باعتبارها جدة الأم فهي ترث بسبب الأمومة
الجد: يحجب الجد الصحيح الجدة الأبوية التي تدلي إلى الميت به مثل أم أب الأب مع أب الأب فلا ترث مع وجوده لأنه أقرب منها درجة، لكنه لا يحجب الجدة الأموية لأنها لا تدلي له بواسطة وترث معه مثل أم أم أم و أم أب الأب وهذا لاختلاف سبب إرث كلاهما فهي ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوة(3).

(1) رواه ابن ماجة وادرقطاني، نقلا عن سعيد بويزري، المرجع السابق،ص.60.
(2)القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3)هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.95.

الفرع الثاني: ميراث الجد

المراد بالجد هو الجد الصحيح العصبي الذي لا يكون اتصاله بالميت بواسطة أنثى وهو أب الأب وأب أب الأب وإن علا أما الذي يتصل بالميت بواسطة أنثى فهو جد فاسد ويسمى بالجد الرحمي مثل: أب الأم وأب أم الأم، فهو ليس من أصحاب الفروض بل من ذوي الأرحام، المؤخر إرثهم عن أصحاب الفروض والعصبة.

والجد الصحيح إذا كان معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإنه يقوم مقام الأب في حالة غيابه، وتتلخص أحواله في الميراث فيما يلي(1):

الحالة الأولى: عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإنه يحل محل الأب وله ثلاث صور:

الصورة الأولى:السدس فرضا

يرث الجد السدس من التركة فرضا في حالة وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن مهما نزل، حيث يعتبر هذا الفرع أولى رجل ذكر في الميراث بالتعصيب لأن جهته مقدمة على غيرها من الجهات مطلقا فالبنوة أقى من الأبوة(2).

ودليل ميراث الجد قوله تعالى:﴿ ...ولأبويه لكل واحد منهما السدس...﴾(3).

كما ثبت ذلك في السنة عن عمران ابن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"إن ابن أبي مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة"(4).

نصت المادة 3/149 من ق.أ.ج. على هذه الحالة :«**أصحاب السدس...الجد لأب عند عدم وجود الولد أو ولد الابن، وعند عدم الأب»(5).**

الصورة الثانية:السدس +الباقي تعصيبا

يرث الجد الصحيح سدس التركة فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط وهي "البنت أو بنت الابن مهما نزلت" بشرط انعدام الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب(6).

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.178.
(2) عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص.124.
(3) سورة النساء، الآية 10
(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، نقلا عن سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.61.
(5) القانون رقم 84-11، المرجع السابق
(6) عيسى حداد، المرجع السابق، ص.60.

الصورة الثالثة: بالتعصيب فقط

يأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا سواء مذكر أو مؤنث وانعدام أصحاب الفروض.

وفي حالة تواجد أحد أصحاب الفروض يأخذ باقي التركة بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

الجد في هذه الحالات الثلاث يكون إرثه مثل الأب لكن يختلفان في مسائل منها:

- أن الأب يحجب الجد مهما علا عكس الجد الذي لا يحجبه الأب فالأب لا يحجب إطلاقا من الميراث
- الأب يحجب أم الأب لأنها تدلي به ولا يحجبها الجد

- تأخذ الأم إذا كانت مع أحد الزوجين والأب الثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، لكنها لا تأخذ هذا النصيب في حالة وجود الجد مع أحد الزوجين فهي تأخذ ثلث التركة
- الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا لكن الجد يرث معهم إلا الإخوة لأم فهو يحجبهم(1).

الحالة الرابعة: الحجب

يحجب الجد حجب حرمان بوجود الأب والجد القريب يحجب الجد البعيد فلا يرث شيئا.

الحالة الثانية:عند وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ولها وضعان

الوضع الأول: اجتماع الجد مع الإخوة والأخوات"الأشقاء أو لأب مع انعدام صاحب فرض وانعدام الأب، في هذا الوضع يرث الجد هنا بفرضين: ثلث التركة أو المقاسمة مع الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيورث بأفضل الفرضين.

الإخوة لأب عندما يجتمعون مع جمع الإخوة الأشقاء لا يرث الجد بالمقاسمة بل يرث الثلث لأنه النصيب الأوفر له رغم أن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق(2).

مثال: توفي عن:

جد: ثلث التركة لأنها الأوفر له

2اخ لأب : محجوبان بالأخ الشقيق

أخ شقيق: الباقي تعصيبا

---

(1) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.170.

(2) عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.73.

عند اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإن الإخوة جميعا يعدون على أنهم من نوع واحد رغم أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، وهذا إضرارا بالجد وإنقاصا من نصيبه من الميراث.

الوضع الثاني: اجتماع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مطلقا ويكون معهم أصحاب فروض وانعدام الأب فيرث إما بالمقاسمة أو بالثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أوالسدس

إلا أنه يشترط في ميراث الجد أن لا ينقص نصيبه عن السدس في كل الأحوال فإذا لم يبقى بعد أصحاب الفروض السدس أو أقل منه أو لم يبق شيء، ففي هذه الحالة يرث الجد السدس ويحرم الإخوة باتفاق الفقهاء(1). أما دليل ميراثه في كلا الوضعين ما نصت عليه المادة158 من ق.أ.ج.: «**إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين، فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله من:**

1- **سدس جميع المال**
2- **ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض**
3- **مقاسمة الإخوة كذكر منهم**»(2).

المسألة الاكدرية: سميت هده المسألة بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه و قيل لأنها وقعت لامرأة من بني اكدر، حيث الأصل إذا اجتمع الجد مع الأخت لأب أو الأخت الشقيقة دون الأخت لأم لأنه يحجبها في مسألة واحدة لا يفرض للأخت نصيب فمن مات عن زوج الذي يرث النصف و الأم الوارثة الثلث و لم يبقى إلا السدس فيفرض للجد لأنه حسب القاعدة السالفة الذكر لا يجب أن ينقص نصيب الجد عن سدس التركة و هذا السدس لا تشاركه فيه الأخت كي لا ينقص نصيبه فلا تأخذ شيئا من التركة و هذا إجحاف في حقها, لكن ليس هناك سبب لسقوطها من الميراث، لذا استثنى زيد هده المسألة عن القاعدة العامة، ففرض للأخت النصف فعالت المسألة من ستة إلى تسعة و ضم سهام الأخت إلى الجد ثم تقسم بينهما طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يصبح أصل المسألة الجديد

بعد التصحيح 27 فكان للزوج تسعة سهام و للأم ستة و للجد ثمانية و للأخت الشقيقة أو لأب أربع سهام(3).

(1) سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.67.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.68.

9/6

زوج	½	لانعدام الفرع الوارث	3×3			9
أم	*1/3*	لانعدام جمع من الإخوة و الفرع الوارث	3×2			6
جد	*1/6*	لأنه أفضل من ع ومن 1/3با	1			8
أخت ش أو لأب	½	منفردة بدون عاصب ولا حاجب ولا بنت صلبية	3			4

في هذه المسألة يفرض للجد السدس لأنه أفضل من المقاسمة و الذي يساوي ثلثي السدس و من الثلث الباقي و الذي يساوي ثلث السدس, و يفرض للأخت النصف.
لكن بعد ضم سهام الجد مع الأخت يكون المجموع أربع سهام,فلا تقبل القسمة على عدد الرؤوس و هو ثلاثة. فنصحح الانكسار في ضرب كل المسألة فيصبح نصيب الزوج تسعة و الأم ستة و للجد ثمانية "ناتج ضرب 4 × 2, و للأخت أربعة سهام(1).

وقد نص ق.أ.ج. على هذه المسألة في المادة 175:«**لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية, و هي:زوج,أم, أخت شقيقة أو لأب و جد، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها, و يقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة و تعول إلى تسعة, و تصح من سبعة و عشرين, للزوج تسعة و للأم ستة، و للأخت أربعة، و للجد ثمانية »(2).**

(1) سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.68.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.

المبحث الثاني: ميراث العصبة

بعد أن تصفى التركة من كل مستحقاتها، وتحقق أسباب وأركان وشروط الميراث، وانتفاء موانعه، توزع هده التركة على مستحقيها حسب درجتهم في الإرث، فدرسنا في المبحث الأول ميراث أصحاب الفروض في الدرجة الأولى وسندرس في المبحث الثاني ميراث العصبة لأنهم يأتون في المرتبة التالية لهم.

والذي سنتطرق لتعريفهم في المطلب الأول، والدليل على إرثهم في المطلب الثاني، والمطلب الثالث إلى أنواع العصبة.

المطلب الأول: تعريف العصبة

تأتي العصبة في المرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض، وهذا لا يعني أن العصبة يرثون في حالة عدم وجود أصحاب الفروض، بل يرثون معهم ويمكن للعاصب أن يستأثر بالتركة في بعض الحالات إذا كان حاجبا لأصحاب الفروض.

الفرع الأول: لغة

العصبة لغة: عصب، عصبا، أي شد بعصابة (عصب رأسه، ذراعه)، ويقل أيضا عصب التاج: أي لبسه ووضعه على رأسه

وعصبة جمع عاصب، هي القوة المستمدة من محيط الإنسان كقاربته، فإذا أحاطت جماعة بفرد نصرته.

وعصبة الرجل في اللغة: أبوه، وبنوه،ة وقرابته لأبيه، لأنهم يحيطون به عند الخطب لحماته، ودفع العدوان عنه(1)، لقوله "ص":﴿ قالوا لئن أكله الذئب ونحن عُصْبَةٌ إنا إذًا لَخَسِرُونْ﴾ (2).

الفرع الثاني: اصطلاحا

العاصب هو الذي ليس بينه وبين الميت في سلسلة النسب أنثى.

هم الورثة الذين لم يحدد الله أنصبتهم من التركة، وهم أقارب الميت الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون كل التركة إذ لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يتبقى شئ بعد أصحاب الفروض فلا يرثون شيئا، لكن يستثنى من هذه الحالة إذا كان العاصب إبنا فإنه لا يحرم من الميراث أبدا(3).

---

(1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، 2001، ص.981.
(2) سورة يوسف، الآية 14.
(3) صالح ججيك، المرجع السابق، ص.139.

الفرع الثالث: قانونا

لقد عرف المشرع العصبة في نص المادة 150 من ق.أ.ج. التي تنص على ما يلي: «**العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا نشئ له»(1).**

فالعاصب هو الذي يرث المال كله إذا انعدم ذوي الفروض، أو ما بقي عنهم إن وجدو، فإن لم يتبقى شئ فلا يرث شيئا، فالميراث بالتعصيب نصيب مجهول بداية، لكن معلوم في النهاية وخاصة بعد ذوي الفروض، وترتيب العصبات بعد أصحاب الفروض هو ترتيب تقسيم لا ترتيب استحقاق، لأنه قد يكون العاصب في بعض الحالات حاجبا لصاحب فرض أو أكثر حجب حرمان أو حجب نقصان(2).

المطلب الثاني: الدليل على توريث العصبات

والدليل على مشروعية توريث العصبة نجده في كتاب الله وسنة رسول الله، والذي سندرسه بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: دليل توريث العصبة في القرآن الكريم

ودليله على إرث العصبة قوله تعالى: ﴿...وإن كانوا إخوة رِجاَلاً ونساءً فللذَكَرِ مَثْلَ حَظِ لأُنْثَيَيْنِ يُبَيّنُ الله لكُم.أن تَضِلُّوا والله بِكُلِ شَيءٍ عَلِيم.﴾

وقال: ﴿...إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد...﴾(3).

لقد دلت هذه أن الأخت ترث النصف فرضا أما الأخ فيأخذ جميع المال إذ لم يكن لها ولد لأن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر شرعا(4).

وقال تعالى:﴿... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث...﴾(5).

(1) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(2) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.241.
(3) سورة النساء، الآية 176.
(4) يوسف بن طالب الرفاعي"أبو عاصم" قدم له الشيخ محمد إبراهيم شقرة" أبو مالك، المرجع السابق، ص.127.
(5) سورة النساء، الآية 11.

لقد ذكرت هذه الآية الكريمة نصيب الأم وهو الثلث عند عدم الفرع الوارث، ولم تذكر نصيب الأب مما يفهم أن الباقي له فيكون إرثه بالتعصيب.

وقال تعالى:﴿... يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾(1).

وتدل هذه الآية الكريمة أن الأولاد يأخذون الباقي تعصيبا بعد نصيب الأم والأب، للذكر ضعف الأنثى فيعصب الذكر الأنثى من جنسه ونوعه، فإن لم تكن أنثى مع الذكور كانت القسمة على الرؤوس.

الفرع الثاني: دليل توريث العصبات في السنة

لقد دلت السنة النبوية الشريفة على ميراث العصبة، وهذا ما ثبت من أن الرسول "ص" قضى لابنتي سعد إبن الربيع الذي استشهد يوم أُحُدْ بالثلثين ولأمهما بالثمن ولعمهما التعصيب بالنفس

كما أنه قضى صلى الله عليه وسلم في بنت، وبنت إبن وأخت، فجعل عليه الصلاة والسلام للبنت النصف ولبنت الإبن السدس وللأخت الباقي"عصبة مع الغير"(2).

وكذا مارواه عن آب عباس رضي الله عنه، أنّ رسول الله(ص)، قال:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"(3).

وما نستخلص من الأحاديث النبوية السابقة، أنه بعد أن تلحق الفرائض بأهلها، يدفع ما بقي منها لأقرب عصبة من الذكور، ومعنى الأولوية، أولوية القرابة، أي أقرب رجل ذكر من جهة الأب وليس من جهة النساء، فيرثون من القريب إلى الأقرب ومعنى كلمة ذكر في هذا الحديث ليس للرجل الكبير بل تشمل الكبير والصغير إذ الطفل حتى لو كان رضيعا يسحق الإرث بالتعصيب ولفظ ذكر للزيادة والبيان والتوكيد(4).

(1) رواه البخاري إلا النسائي، نقلا عن بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.243.
(2) رواه البخاري وأبو داوود والترمذي و إبن ماجة عن أبي هريرة بن شرحبيل، نقلا عن بدران أبو العين بدران، المرجع السابق، ص.196.
(3) رواه البخاري ومسلم، نقلا عن سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.82.
(4) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.106.

المطلب الثالث: أنواع العصبة النسبية

في الأصل هناك نوعين من العصبة، عصبة نسبية وعصبة سببية لكننا لن نتعرض للعصبة السببية لأن معناها هو" توريث العبد لسيده أي إذا مات العبد المعتق يرثه السيد المعتق، وبما أن زمن الإعتاق والرّق قد ولّى ولأدبر منذ زمن بعيد، فلم تعد تعترف به الدول ولا القرآن في الميراث إذ لم يذكر توريث المعتق، لذا سوف نركّز في دراستنا على العصبة السببية لأنّها ذكرت في القرآن والسنّة.

ونصّ عليها المشرّع الجزائري في نصّ المادة 151 من ق.أ.ج.«**العصبة ثلاث أنواع:**

1-عاصب بنفسه.

2 -عاصب بغيره.

3-عاصب مع غيره»(1).

والعصبة النسبية هم فرع الشخص وأقاربه من جهة الأب، وهي ثلاث أنواع، عصوبة بالنفس وعصوبة بالغير وعصوبة مع الغير .

الفرع الأول: العصبة بالنفس

والعصبة بالنفس هي كل عاصب ذكر الذي تربطه صلة قرابة بالميّت لا تتوسّطها أنثى، ولا يحتاج إلى غيره في تعصّبه مثل الإبن والأب، كما يشمل من انتسب إليه بذكر فقط مثل أخ لأب إبن الإبن، أب الأب وكذلك بذكر وأنثى مثل أخ شقيق، وإبنه والعم والشقيق إبنه.

أمّا من يتسبب بالميّت بأنثى فهو غير عاصب، يكون إمّا صاحب فرض أو من ذوي الأرحام كابن بنت أو أخ الأم، وسمي عاصب بالنّفس لأنّ عصوبته ثابتة له بقرابته وبذاته لا بقرابة غيره.

والعاصب بنفسه إذا انفرد يأخذ التركة كلّها إذا لم يكن معه صاحب فرض ويأخذ باقي التركة بعد نصيب أصحاب الفروض فإن لم يبقى شيء بعد أصحاب الفروض فلاشيء له، لكن الإبن لا يحرم من الميراث أبدا(2).

وقد نص عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 152/ ق.أ.« **العاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر»(3).**

---

(1) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(2) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.108.
(3) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

وانطلاقا من هذه التعريفات نجد أنّ العصبة بالنفس تشمل:

1-كل ذكر ينتسب إلى المتوفى مباشرة كالابن و الأب.

2-كل ذكر ينتسب إلى المتوفى بواسطة الذكر فقط كالأخ لأب.

3-كل ذكر ينتسب إلى المتوفى بواسطة الذكر والأنثى معا، كالأخ الشقيق والعم الشقيق وبذلك فمن انتسب إلى الميّت بواسطة أنثى فقط ولا يكون عاصبا بالنفس فيكون إمّا صاحب فرض أخ لأم أو من ذوي الأرحام إبن البنت، والأنثى لا تكون وحدها عصبة بالنفس حتى ولو كانت ابنة المتوفى لأنّ المشرّع حدّد لها فرضا في القرآن والقرآن جعل الباقي لأولي رجل(1).

أولا: أقسام العصبة بالنفس

العصبة بالنفس تنقسم إلى أربع جهات مرتبة على النحو التالي:–البنوة. - الأبوة. -الأخوة – العمومة، وقد ذكرها المشرع في نصّ المادة 153/ ق.أ.ج.«**العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجماع حسب الترتيب الآتي.**

1-جهة البنوة: وتشمل الإبن، إبن الإبن مهما نزلت درجته.

2-جهة الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد.

3-جهة الأخوة: وتشمل الإخوة الأشقّاء أو الأب وأبناءهم مهما نزلوا.

4-جهة العمومة: وتشمل أعمام الميت، أعمام أبيه، أعمام جدّه مهما نزل، وأبناءهم مهما نزلوا»(2).

- **جهة البنوة**: وتشمل أبناء الميت وأبناء أبناءه مهما نزلوا: أي فروع الميت الذكور، الواحد منهم يعصب من في طبقته ودرجته من الفروع الإناث كالابن مع البنت، أو من يكون في طبقة أعلى من طبقته مثل ابن الابن مع بنت الابن الأعلى منه درجة حين تحتاج إليه(3).

فهذا ما نصّت عليه المادة 1/153« **العصبة بالنفس..**

1-جهة البنوة: وتشمل الابن، وابن الابن، مهما نزلت درجته.»(4) .

-جهة الأخوة : وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا.

---

(1) مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص.96 .
(2)القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(3) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.196.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

2-**جهة الأبوة**: وتشمل والد المتوفى وجدّه الصحيح وإن علا، مع مراعاة أحوال الجد، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسّط بينهم وبين الميّت أنثى، فالجدّ لأم ليس عصبة(1).

ونصت عليها المادة 2/153 ق.أ.ج.«**العصبة بالنفس...**

2-جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد

3- جهة الأخوة: وتشمل أخوة الميت سواء أشقّاء أو الأب وأبناءهم الذكور فقط، مهما نزلوا.

وهم الأخ الشقيق، الأخ لأب، إبن الأخ الشقيق، إبن الأخ لأب...مهما نزلوا»

ونصت عليه المادة 2/153 ق.أ.ج.:"« **العصبة بالنفس...**

3-جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء والأب وأبناءهم مهما نزلوا»(2).

4-**جهة العمومة**: وتشمل فروع الجد الصحيح (أب الأب) الذكور فقط مهما علت درجة الجد ،الأول وأبناؤه مهما نزلوا، ثمّ فروع الجد الثاني وأبناؤه وإن نزلوا، ثمّ فروع الجد الثالث وأبناؤه مهما نزلوا، وهم العم الشقيق، العم لأب، إبن العم الشقيق، إبن العم لأب،...وإن نزلوا(3).

وهذا ما ورد في نص المادة 4/153 ق.أ.ج.«**العصبة بالنفس...**

4-جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، أعمام أبيه، وأعمام جدّه مهما علا وأبناءهم مهما نزلوا»(4).

ثانيا: كيفية توريث العصبة بالنفس

العاصب بنفسه إذا كان منفرد بدون النظر إلى الجهة، يأخذ كل التركة في حالة إنفراده أو الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، وإذا استغرقت أنصاب أصحاب الفروض الغير محجوبين بالعاصب لا يرث شيء من التركة(5).

---

(1) سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.84..
(2) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.123.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
(5) عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.81.

أما إذا كان هناك تعدّد في العصبة بالنفس ومن جهات مختلفة يحدث إشكال في كيفية توريثهم، وأي جهة نرجّح على الأخرى:

1- **بالجهة:** في حالة تعدّد العصبة بالنفس وتنوّعت الجهات التي ينتمون إليها فتقدّم أقوى الجهات وهذا ما جاءت به المادة 153 السالفة الذكر في ترتيب الجهات، فجهة البنوة أولى ثمّ تليها جهة الأبوة ثمّ الأخوة وأخيرا العمومة.

أ-فإذا وجد عصبة بالنفس من جهة البنوة "الإبن وابن الإبن مهما نزل يقدمون في الإرث عن الأب والجد وإن علا، لكن لا يحجبهم(1).

ودليل تقديم الأبناء على الآباء في الميراث بالعصوبة.قوله تعالى﴿...ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...﴾(2).

وما نستخلصه من الآية الكريمة أن الأب عند وجود الأولاد هو صاحب فرض لا بعاصب والابن هو الذي يرث بالتعصيب لأن فروع الميت أشدّ اتصالا إلى الميت من الأصول ومن طبع الإنسان إيثار الأبناء بالمال على الآباء فالابن يحجب الأب والجد حجب نقصان فينقلهم من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، إذ يرث الأب أو الجد السدس من التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر.

وجهة البنوة مقدمة أيضا على جهة الأخوة والعمومة فيكون الإرث بالتعصيب للابن وابن الإبن مهما نزل ويكون الآخرون، أي جهة الأخوة والعمومة محجوبين من الميراث بالفرع الوارث المذكّر مهما نزل(3).

وبالمثل فإن جهة الأبوة تقدّم على جهة الأخوة والعمومة، باستثناء ما ورد في ميراث الإخوة مع الجد الذي سبق أن درسناه، فإنهم يرثون مع الجد ولا يحجبهم من الميراث.

أمّا الأب يقدم على الأخوة وأبناءهم"سواء أشقاء أولاب وعلى الأعمام وأبناءهم فيحجبهم حجب حرمان. والجد مقدم على أبناء الأخوة وعلى الأعمام وأبناءهم دون الإخوان، وأيضا جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة(4).

---

(1) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.198.
(2) سورة النساء، الآية 11.
(3) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.109.
(4) عدنان نجا والشيخ حسن، المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط.، منشورات دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، د.س.ن.، ص.138.

2 الترجيح بقرب الدرجة

إذا حدثت جهة القرابة وكانت العصبة من نوع واحد، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، فلا يرث الأدنى مع وجود الأقرب، أي أنه لا يرث من أدلى إلى الميت بواسطة مع وجود تلك الواسطة، فلا يرث ابن الأخ مع وجود الأخ ولا ابن العم مع وجود العم ولا ابن الابن مع وجود الابن ولا الجد مع وجود الأب.(1)

3-الترجيح بقوة القرابة:

في حالة تعدد العصبة بالنفس واتحدت جهتهم ودرجتهم كان التقديم بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم في الإرث على من كان ذا قرابة واحدة، وهذا المعيار يكون في جهة الأخوة والعمومة وأبناؤهم فقط، ولا يتصور في جهة البنوة والأبوة لأنه لا يمكن القول أن هذا الإبن شقيق والآخر لأب، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب فيقدم الأول على الثاني في الميراث بالعصوبة، لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب، لأن الأول أخوه من جهتين من أبيه وأمه عكس الأخ لأب فهو أخوه من أبيه فقط أي من جهة واحدة فنفس الشئ يطبق على العم ش أو لأب.(2)

فإذا اتحد الأخ الشقيق والأخ لأب في مسألة دون أصحاب الفروض، فيرث الأخ ش كل التركة تعصيبا لكن الأخ لأب لا يرث شيئا لأنه محجوب بالأخ ش وهذا لقوة قرابة هذا الأخير.

- فإذا اتحدو في الجهة والقرابة كابني إبن أو أخوين ش أو لأب سواء كانوا إخوة أو أولاد عم فإنهم يرثون مع بعضهم و يقسم الميراث بينهم بالتساوي (3).

وهذا ما نصت عليه المادة 154 من ق.أ.ج. في قواعد الترجيح :«**إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد، اتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة و الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة ، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة و الدرجة و القرابة، ورثوا بالتعصيب و اشتركوا في المال بالتسوية**»(4).

---

(1) العربي بالحاج، الوجيز في شرح ق.أ.ج. "الميراث والوصية، المرجع السابق، ص.192
(2) عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.82.
(3) محمد محده، المرجع السابق، ص.196.
(4) القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

ملاحظة:

القاعدة في ميراث العصبة بالنفس هي قاعدة الأقرب فالأقرب ،أي انه القريب يحجب البعيد من الميراث، فجهة البنوة مقدمة على كل الجهات فالابن إذا كان في مسالة يحجب كل الجهات الأخرى من أخ و عم لكنه لا يحجب الأب و الجد بحجب حرمان بل يحجبهم حجب نقصان إذ يخرجه من دائرة التعصيب إلى دائرة الإرث بالفرض.

أما إذا حصل إتحاد في الجهة و الدرجة كان التقديم بقوة القرابة ،فان كان إتحاد في الجهة و الدرجة كان الميراث بينهم بالتساوي .

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالميراث العصبات أنه من يدلي إلى الميت بواسطة لا يرث مع هذه الواسطة، فإبن الإبن لا يرث مع الإبن(1).

الفرع الثاني: العصبة بالغير

بما أن التعصيب بالنفس هو حكر غلى الذكور فقط، فإن التعصيب بالغير يكون إلا لأنثى وارثة النصف عند إنفرادها والثلثان حين التعدد، والتي إذ اجتمعت مع الذكر المساوي لها في الدرجة والقرابة ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض، فينقلها من الإرث بالفرض ألا وهو النصف إلى الإرث بالتعصيب، فيرثان معا للذكر مثل حظ الأنثيين أي ترث نصف نصيب الذكر، فيرثون ما تبقى من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض، فإذا استغرقت التركة فلا يرثون شيئا.

فتنحصر العصبة بالغير في أربع نساء فقط، هن البنت الصلبية، وبنت الإبن مهما نزلت، والأخت الشقيقة والأخت لأب، فإذا وجد معها عاصب بنفسه من درجتها وقوتها صارت عصبة معه بالغير.

وعلى هذا فإن العصبة بالغير تكون إلا في جهتين البنوة والأخوة فقط، حيث لا تتصور تعصيب بالغير في جهة الأبوة لأن الأب لا يتعصب مع الأم ولا الجدة وكذلك الأعمام التي تسمى الحاشية البعيدة لا يتعصب مع العمة لأنها أصلا هي من ذوي الأرحام(2).

---

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.196.
(2) العربي بالحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.246.

والمقصود بالعصبة بالغير هي البنت التي تتعصب بأخيها وهو الإبن، وبنت الإبن تتعصب بأخيها أو إبن عمها وهو"إبن الإبن الذي يكون في درجتها أو أنزل منها إذا كانت محتاجة إليه وهذا استثناء عن معيار التساوي في الدرجة وهذا لأنها لا ترث شيئا بعد أصحاب الفروض لذا تستنجد به لينقلها إلى الميراث بالتعصيب إلى من التركة(1).

جهة الأخوة: الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات تتعصب مع أخيهن الأخ الشقيق ، أما الأخوات لأب فتتعصبن مع أخيهن الأخ لأب، ويكون ميراثهن للذكر مثل حظ الأنثيين(2).

ودليل توريث العصبة بالغير من جهة البنوة قوله تعالى:﴿..يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾(3)، والمقصود بكلمة أولاد في هذه الآية هم أولاد الميت مهما نزلوا.

-ودليل ميراث العصبة من جهة الأخوة قوله تعالى: ﴿...إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين...﴾(4).

هذه الآية لم تبن نصيب الذكور مع الإناث من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وهذا دليل على توريثهم بالتعصيب فلو كانوا يرثون بالفرض لذكرهم الله في الآية الكريمة.

فيرثون المال كله إذ انفردوا فيقسمونه للذكر ضعف الأنثى، ويرثون الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء من التركة بنفس الطريقة، وإن لم يبقى شيء بعد أصحاب الفروض فلا شيء لهم(5).

وهذا مانص عليه المشرع في ميراث العصبة بالغير في نص المادة 155من ق.أ.ج.: « **العاصب بغير هو كل أنثى عصبها ذكر وهي: ...البنت مع أخيها، بنت الإبن مع أخيها أو إبن عمها المساوي لها في الدرجة أو إبن عمها الأسفل منها درجة بشرط أن لا ترث بالفرض-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، الأخت لأب مع أخيها لأب، وفي كل هذه الأحوال، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.**»(6).

---

(1) سعيد بويزري، المرجع السابق، ص.86.
(2) عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.95.
(3) سورة النساء، الآية11.
(4) سورة النساء، الآية 176.
(5) عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.95.
(6) القانون رقم84-11، المرجع السابق.

شروط تحقق العصبة بالغير:

1- أن تكون الأنثى صاحبة فرض كأصل، فإن لم تكن كذلك لا تصير عصبة بالغير فبنت الأخ ش لا تصبح عصبة مع الأخ ش لأنها ليست صاحبة فرض، بل من ذوي الأرحام.
2- أن يكون المعصب في درجتها أي متحدا معها في الجهة وقوة القرابة، فالأخ لا يتعصب البنت والعم لا يتعصب مع الأخت، ويستثنى من ذلك بنت الإبن مع إبن الإبن الأدنى منها درجة فتتعصب معه إذ كانت محتاجة إليه وهذا لكي لا يؤدي إلى حرمانها من الميراث فترث معه للذكر ضعف الأنثى، وهو الذي يسمى بالإبن المبارك أو القريب المبارك.
3- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض فلا يتعصب الأخ لأب مع الأخت ش لأن قرابتها أقوى منه...
4- أن يكون المعصب لأنثى من الصنف الأول أي "عاصب بالنفس" فالأخ لأم لا يتعصب مع الأخت لأم لأنه صاحب فرض، بل يرث معها بالتساوي(1).

ملاحظات:

- الأنثى المتعصبة بالغير تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ومعناه تأخير استحقاقها في الإرث مع الذكر المعصب لها عن أصحاب الفروض، فإن استنفذت أنصبة الفروض ولم يبقى شيء

فلا يرثون شيئا من الميراث، لكن غير موجود مع الابن والبنت لأنهما متى وجدا ولم يكن فيهما مانع من موانع الميراث فهما لا يحجبان أبدا من التركة .

- أما غير البنت من النساء المتعصبات مثل الأخت ش أو لأب أو بنت الابن بالغير فإنهن يحجبن بالابن الصلبي لأنه حاجب لكل الجهات إلا جهة الأبوة، وهذا يؤدي إلى وجود فائض في التركة يؤول إلى الابن والبنت فيرثانه بالتعصيب.
- الأنثى المتعصبة بالغير تشترك مع الذكر المعصب لها فيقتسمان نصيبهما للذكر ضعف الأنثى التي تعصب معها، فلو ورثت الأنثى بالفرض مع وجود أخيها هذا سيؤدي إلى تفضيلها عليه أي تأخذ أكثر منه وهذا لم نعتده شرعا لذا كانت مقاسمتها له محققة للعدالة ومحافظة للنسبة التى قررها الله في كتابه المقدس(2).

---

(1) العربي بالحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.249.
(2) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.110.

الفرع الثالث: العصبة مع الغير

إذا كان التعصيب بالنفس لا يكون إلا للذكور والتعصيب بالغير لا يكون إلا لأنثى مع ذكر، فإن التعصيب مع الغير لا يكون إلا لأنثى مع أنثى

فالعصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في عصوبتها إلى أنثى أخرى لكن لا تشاركها في تلك العصوبة(1).

وهذا التعصيب يختلف عن سابقيه حيث لا يكون التعصيب فيه إلا لشق واحد فقط، أما الطرف الثاني فيه فيأخذ نصيبه كاملا كأنه لم يتعصب أصلا.

فتنحصر العصبة مع الغير في نوعين فقط من النساء هما:

- الأخت ش فأكثر تتعصب مع البنت فأكثر أو بنات الإبن فأكثر أو مع كليهما.
- الأخت لأب فأكثر تتعصب مع البنت فأكثر أو بنات الإبن فأكثر أو مع كليهما.
- ويشترط لكي تكون الأخت ش أو لأب عصبة مع الغير أن لا يكون معها عاصب أي أخوها ش أو لأب فإذا وجد تكون معه عصبة بالغير

فيكون ميراثهن أي الفرع الوارث المؤنث مهما نزل يرث فرضه المقدر له شرعا، أما الأخوات ش أولأب يرثون ماتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض بما فيهم هذا الفرع الذي تعصبت معه، وإذ استغرقت التركة فلا شيئا لهن(2).

مثال: توفي عن

بنت: ½ لإنفرادها وعدم وجود معصب

أخت ش أو لأب: الباقي تعصيبا "عصبة مع الغير"

ملاحظة:

- الأخت الشقيقة أولأب عندما تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث تصبح مثل الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه وترث مثله.

ودليل ذلك أن رسول الله "ص" قضى في بنت وبنت إبن وأخت بأن البنت تأخذ النصف وبنت الإبن السدس، والباقي للأخت(3)

---

(1) محمد محده، المرجع السابق، ص.201.

(2) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.174.
(3) صحيح البخاري،نقلا عن محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.218.

ونصت على هذه الحالة نص المادة 156من ق.أ.ج.:« **العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد»**

والمادة 167:« **لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت الشقيقة** »(1).

ملاحظة:

الأخت الشقيقة والأب عصبة مع الغير، أي مع الفرع الوارث المؤنّث مهما نزل، لأنّهن و لو ورثن د بالفرض كاملا "النصف والثلثان" لنقص نصيب هذا الفرع المؤنّث لأن المسألة عندها تكون عائلية " عند زيادة سهام الفروض على أصل المسألة" فلا يأخذ هذا الفرع نصيبه كاملا فرض ولا يمكن إسقاط الأخوات من الميراث فيتعيّن أن تصرن عصبة مع الفرع المؤنّث لأنّ الأخوات ضعف في درجة القرابة وقوتها من البنات وبنات الابن مهما نزلن.

وسمي هذا التعصيب عصبة على الغير لأنّ الأخت في الأصل ليست عاصبة بنفسها، والمعصب لها هو الفرع الوارث المؤنّث الذي لا يشاركها في التعصيب بخلاف حال العصبة بالغير التي تورّث للذكر مثل حظ الأنثيين.

لكن العصبة مع الغير يظلّ المعصّب هنا وهو الفرع الوارث المؤنّث مهما نزل صاحب فرض، إذ يرث فرضه كاملا من التركة، أمّا الأخت فترث الباقي بعد نصيب البنت

الفرع الرابع:الفر ق بين أنواع الصبات الثلاثة

نستخلص مما سبق ذكره عن العصبات "بالنفس، بالغير، مع الغير" أنّ هناك نوع من الفروق بينما تتلخّص فيما يلي:

-العصبة بالنفس، تكون من طرف واحد، وهو الذكر الذي لا يدخل في الواسطة بينه وبين المتوفي أنثى فقط.

أمّا العصبة بالغير، فتكون من طرفين، ويكون أحد هاذين الطرفين أنثى وهي المعصبة ، والطرف الثاني هو المعصب الذكر في العصبة بالغير وجود ذكر مع أنثى واحدة فأكثر(2).

---

(1) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(2) محمد محده، المرجع السابق، ص.102.

العصبة مع الغير فيكون المعصب فيها أنثى في العصبة بالنفس يستأثر الذكر بنصيبه من المال فيرث كلّ التركة في حالة انفراد والباقي من التركة يعد أصحاب الفروض، وفي حالة تعدّد الذكور يقسّمون هذا النصيب بالتساوي(1).

والعصبة بالغير يشترك الذكر مع الأنثى في تصيبهما من الميراث" للذكر ضعف الأنثى"

العصبة مع غيره فيأخذ أحد الطرفين نصيبه كاملا في درجة أصحاب الفروض، والطرف الآخر يرث الباقي بعد أصحاب الفروض(2).

في العصبة بالغير يكون تأثير التعصيب في حق كلّ من المعصّب والمعصب، أمّا في العصبة مع الغير يكون التأثير في حق الأنثى المعصبة

ملاحظة

عند جمع العصبات النسبية ببعضها البعض يكون الترجيح بالقرب إلى الميّت في العصبات لا بنوع العصبة.

لكن إذا اجتمعت العصبة بالنفس مع العصبة بالغير، كمّن ترك بنت وأخت شقيقة وأخا لأب، ترجّح العصبة مع الغير وهي عصوبة البنت مع الأخت الشقيقة على عصوبة الأخ لأب، فترث الأخت والبنت النصف، استغرقت التركة وبحجة الأخ لأب بالأخت الشقيقة العاصبة مع البنت فيصبح الأخ الشقيق حجبا وإرثا ويقدّم على الأخ لأب لأنّه الأقرب إلى الميّت(3).

---

(1) محمد محده، المرجع السابق، ص.202.
(2) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.115.
(3) بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص.202.

الفصل الثاني:
ميراث ذوي الأرحام والخزينة العامة

عند وفاة المورث ولم يترك وراءه ورثة، لا من أصحاب فروض ولا من العصبات، فيمكن التساؤل عن مآل هذا المال الذي لا وارث له، فنجيب أن هذا المال يعود إلى ذوي الأرحام، وهم أقارب الميت التي تتوسط في نسبهم أنثى، وعند عدم وجود ذوي الأرحام فهده التركة تعود إلى الخزينة العامة أو بيت المال كما كان يسمى قديما، لذا خصصنا هذا الفصل لدراسة ذوي الأرحام في المبحث الأول، والخزينة العامة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ميراث ذوي الأرحام

تأتي مرتبة ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات، وبناء على ذلك إذ لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وهذا في حالة الرد ووجود أحد الزوجين وانعدام أصحاب الفروض فيكون الرد عليهم لا على الزوجين(1).

وقبل التطرق إلي كيفية توريث ذوي الأرحام سنعرف أولا من هم ذوي الأرحام في المطلب الأول، ثم موقف الفقه من كيفية توريثهم في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنرى أصناف ذوي الأرحام، والمطلب الرابع سنتطرق فيه إلى كيفية توريثهم.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

هو كل من تربطه بالميت صلة رحم وسنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لهم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الأرحام: جمع رحم، والرحم موضوع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن(2)، لقوله تعالى:﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم.﴾(3).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

هو كل من تربطه بآخر قرابة نسب أو اتصال يكون ذا رحم له، وهو ليس من العصبات ولا من أصحاب الفروض .

كما أجمع علماء المذاهب الأربعة، على أن ذوي الأرحام يرثون في حالة انعدام أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك في المسألة الردية حين يكون أحد الزوجين وانعدام الفروض ولا عاصب، فيكون الرد على ذوي الأرحام(4).

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.265.
(2) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص.820.
(3) سورة آل عمران، الآية6.
(4) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.ص.259-260.

ويعرفونه كذلك هم أقارب الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وهم إحدى عشر طائفة أولاد البنات، وأولاد الأخوات، بنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام، والجد من جهة الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، وكلهم يسمون بذوي الأرحام(1).

وكان أب عبد الله يورثهم لأن الشارع لم يثبت نصا فيهم، إذ لم يكن ذي فرض إلا الزوجين، ولا عصبة، إذ روى أن الرسول"ص" «ركب إلى قباء يستخبر الله تعالى في ميراث العمة والخالة، فأنزل عليه الله الوحي أن الميراث لهما لأن العمة وابنة الأخ ترثان مع أخويهما، لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، لأنه يعصبهما فيما بقي من الميراث(2).

وذوي الأرحام هم أحق بالتوارث في حكم الله، بعد أن كان التوارث في بداية الإسلام بالحلف، ثم جاءت الآية الكريمة وأكدت توريثهم، قال تعالى:﴿... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾(3).

وقوله "ص": «الخال وارث من لا وارث له»(4).

الفرع الثالث: التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري في نص المادة4/180 من ق.أ.ج على: « **يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:..فإذا لم يوجد ذوو الفروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة»**

أما موقف المشرع الجزائري فقد تبنى طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام، وذلك في نص المادة 168من ق أ ج: « **يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب لآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم**
يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث»(5).

(1) فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.177.
(2) متفق عليه، نقلا عن فشار عطا الله، المرجع نفسه، ص.177.
(3) سورة الأنفال، الآية 75.
(4) أخرجه أبو داود، نقلا عن فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.178.
(5) القانون رقم84-11، المرجع السابق.

وعلى غرار ذلك، نجد أن المشرع المصري قد فصل في ميراث ذوي الأرحام حيث نص في المادة 07 من قانون الأحول الشخصية المصري على : « **من أسباب الإرث القرابة بالرحم** »(1).

أما موقف المشرع الأردني من توريث ذوي الأرحام فنلاحظ أنه لم ينص في قانون الأحوال الشخصية وعملا بالمادة 183منه: « يكون المعمول به في المحاكم الشرعية هو ما ذهب إليه الحنفية وهو القول

بتوريث ذوي الأرحام حسب طريقة أهل القرابة، ومن ثم فإن ذوي الأرحام في القانون لا يرثون إلا في حالتين :

1- أن لا يوجد أحد من الأقارب أصحاب الفروض أو العصبات، لأن الرد على أصحاب الفروض يقدم على توريث ذوي الأرحام، لأن العاصب إذ وجد أخذ التركة كلها فلا يبقى شيء لذوي الأرحام.
2- إذا وجد أحد الزوجين، فبعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه كاملا، وهو النصف للزوج، والربع للزوجة، يكون الباقي لمن يوجد من ذوي الأرحام وذلك لأن الزوجين من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم في القانون مع وجود غيرهم من الأقارب(2).

المطلب الثاني: موقف الفقه من توريث ذوي الأرحام

سبق أن بينا عند الحديث عن الوارث وشروطه أن ذوي الأرحام هم: الأقارب غير أصحاب الفروض أو التعصيب، وأنهم يرثون من التركة في انعدامهم، لكن توريثهم كان محل خلاف بين الصحابة ومن تبعهم من فقهاء التابعين لها والأئمة المجتهدين، فقد ذهب فريق من الصحابة وهم الحنابلة والحنفية على توريثهم، أما الشافعية والمالكية وبعض من الصحابة أقروا بعدم توريثهم وعدم جواز الرد على أصحاب الفروض ومن بينهم زيد بن الثابت، فإذ لم يكن للميت صاحب فرض أو عصبة، فإن التركة توضع في بيت المال، لينفق منه على جميع المسلمين على اعتبار أنه وارث من لا وارث له.

ويعود هذا الخلاف بين الأئمة على عدم وجود نص صريح في القرآن يثبت إرث ذوي الأرحام كما ورد في غيرهم من الورثة(3).

---

(1) القانون رقم25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم1 لسنة 2000 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.
(2) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص190.
(3) هاني الطعيمات، المرجع نفسه، ص.183.

الفرع الأول: موقف المذهب الحنفي والحنبلي

ذهب الحنابلة والحنفية ومجموعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بينهم عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنه، وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدر داء، وأبو حنيفة واحمد بن حنبل، واستدلوا في توريث ذوي الأرحام من الكتاب والسنة (1).

أولا: في الكتاب

قال الله تعالى:﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم.﴾(2).

هذه الآية بينت أن الأقارب بعضهم أولى ببعض سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أم ذي رحم، والأولوية هنا شاملة للميراث وغيره، فإذ لم يكن للهالك أقارب من ذوي فروض أو عصبات، فإن ذوي الأرحام هم أولى بماله من غيرهم (3).

وقوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مهما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾(4).

ونستنتج من هذه الآية أن للقريب نصيب في تركة قريبه، وبما أن ذوي الأرحام هم من الأقارب فإنه يتقرر لهم نصيب من التركة، لكن استحقاقهم يتأخر عن استحقاق الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات.

وما نلاحظه أن بعض الأقارب قامت النصوص الشرعية بتحديدهم وبيان أنصبتهم، بسبب قام بهم كالأمومة والبنوة والأخوة، فإذا وجد أحدهم استحق الميراث فرضا أو تعصيبا بسبب هذا الوصف الخاص، وإذ لم يوجد أحد منهم كان الميراث لمن بعدهم من الأقارب بسب الوصف العام الذي هم قرابة الرحم.(5)

وهذا يستدعي الجمع بين آيات المواريث وآية ذوي الأرحام والعمل بهما لعدم التعارض بينهما.

(1) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.183.
(2) سورة الأنفال، الآية 75.
(3) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.262.
(4) سورة النساء، الآية 7.
(5) احمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.263.

ثانيا: السنة

أما ما استدل من السنة النبوية ما روى عن المقدام بن معد عن النبي "ص" قال : « من ترك فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»

فدل هذا الحديث عن توريث الخال للميت الذي لا وارث له.

كذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله "ص" قال:« ابن الأخت منهم» وفي لفظ النسائي:« ابن الأخت من أنفسهم»(1).

ودل هذا الحديث أن ابن الأخت يرث لأنه من ذوي الأرحام مثل الخال، ولأن ذوي الأرحام أولى من بيت المال، لأن ذوي الأرحام صلتهم بالميت من جهتين "القرابة والإسلام"، أما بيت المال فإن صلته بالميت واحدة وهي الإسلام فقط. ومن البديهي أن نقدم ذا قرابتين على قرابة واحدة، مثل الأخ الشقيق مع الأخ لأب فلأخ الشقيق له الأولوية في الميراث من الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق ذا قرابتين أما الأخ لأب فذا قرابة واحدة.

الفرع الثاني : موقف المذهب الشافعي والمالكي

ذهب بعض الصحابة كزيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه، وكذلك بعض التابعين كسعيد بن المسيب إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وهذا ما أقره الإمام مالك والشافعي، فإذ لم يكن للميت وارث من أصحاب فروض أو عصبات فإن التركة توضع في بيت المال لتنفق على المسلمين، على اعتبار أن بيت المال وارث من لا وارث له.

واستدلوا في ذلك أن القرآن الكريم والسنة الصحيحة لم يجعل لذوي الأرحام نصيبا من تركة المتوفى، وأكد على عدم توريثهم لأنه لم يكن هناك نص صريح في القرآن يؤكد ميراثهم(2)، وكذلك استدلوا في قول الرسول "ص" :" أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "

كذلك قول الرسول "ص":" سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما "(3).

(1) رواه أحمد والترمذي، نقلا عن محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، المرجع السابق، ص.73.
(2) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.118.
(3) أخرجه أبو داود، نقلا عن هاني الطعيمات، المرجع نفسه، ص.118.

ووجه الدلالة من الحديث واضحة، فلو كان للعمة والخالة شيء التركة من ذوي الأرحام لبينه الله تعالى في القرآن الكريم كما بين ميراث أصحاب الفروض والعصبة، ولأن الميراث لا مجال فيه للعقل والرأي فإنه لا يثبت إلا بنص أو إجماع، لكن كل ذلك منتفي في ذوي الأرحام

فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم تنص على توريث ذوي الأرحام ولم تذكر لهم شيئا، والإجماع على توريثهم لم يحصل، ولذلك فإن القول بتوريثهم هو زيادة على النص بالرأي وهو غير جائز(1).

الفرع الثلث: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام

أخذ المشرع الجزائري بالرأي المؤيد لتوريث ذوي الأرحام، فنص في المادة 180 من ق.أ.ج.:«**...فإذ لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام .. »(2).**

وما نستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري ورث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود صاحب فرض أو عصبة فإن التركة تؤول غلى ذوي الأرحام كل حسب درجته في الميراث.

المطلب الثالث: أصناف ذوي الأرحام

ذوي الأرحام ينقسمون إلى أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الميراث وهي أربع أصناف التي فصلنها في أربعة فروع وهم فروع بنات المتوفى، أصول الميت الذين يدخل في نسبهم إلى المتوفى أنثى، فروع إخوة وأخوات المتوفى الذين ليسو بعصبات، فروع أجداد وجدات المتوفى الذين ليسوا بعصبات.

الفرع الأول: الصنف الأول

وهم فروع بنات المتوفى وهم الفروع الذين يرتبطون بالمتوفى عن طريق أنثى وهؤلاء هم:

1- أولاد بنات الميت وإن نزلوا ذكورا أو إناثا، مثل ابن البنت وبنت البنت، وابن ابن البنت وبنت ابن البنت، وابن بنت البنت، وبنت بنت البنت.
2- أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا أو إناثا، كابن بنت الابن، بنت بنت الابن، ابن ابن بنت الابن، وبنت ابن بنت الابن، وابن بنت بنت الابن، وبنت بنت بنت الابن ...(3).

---

(1) فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.178.
(2) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.228.

الفرع الثاني: الصنف الثاني

أصول الميت الذين يدخل في نسبهم إلى المتوفى أنثى وهم:

1- الجد الغير الصحيح وإن علا، كأب الأم، أب أم الأب، أب أب الأم، أب أم الأم.
2- الجدة الغير صحيحة وإن علت وهي التي يدخل في نسبها إلى الميت جد غير صحيح، كأم أب الأم، وأم أب الأم، وأم أم أب الأم، ولقد وضع الفقهاء للجدة الغير الصحيحة ضابطا هو أن كل جدة يدخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين، أو أم بين أبوين(1).

الفرع الثالث: الصنف الثالث

وهم فروع إخوة وأخوات المتوفى الذين ليسو بعصبات وهم:

1- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا وإناثا، كإبن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، وبنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، وابن بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، وبنت بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم ...
2- بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، وأولادهن وأن نزلوا كبنت الأخ الشقيق، أو لأب أو لأم، وأبن بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، وبنت بنت الأخ الشقيق أو الأب أو لأم...
3- أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، كابن الأخ الأم وابن ابن أخ الأم، وبنت ابن أخ الأم...

4- بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن وإن نزلوا، كبنت ابن الأخ الشقيقة أو لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وبنت بنت ابن الأخ الشقيق أو لأب ....

الفرع الرابع: الصنف الرابع

وهم فروع أجداد وجدات الميت المتوفى الذين ليسوا بعصبات، وهذا الصنف يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالي:

الطائفة الأولى: وتشمل أعمام الميت لأم وعمات الميت الشقيقات أو لأب أو لأم، أخوال الميت الأشقاء أو لأب أو لأم، وخالات الميت الشقيقات أو لأب أو لأم(1).

---

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.ص.267-268.

الطائفة الثانية: وهم أولاد المذكورين في الطائفة الأولى وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، وبناء على ذلك فإن هذه الطائفة تشمل ما يلي:

1- أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا كابن عم لأم، وبنت عم لأم وابن ابن عم لأم، وبنت ابن عم لأم،ابن بنت عم لأم، بنت بنت عم لأم، وهكذا.
2- أولاد عمات الميت لأم الشقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا، كابن عمة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمة شقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن عمة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن عمة شقيقة أو لأب أو لأم، ابن بنت عمة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت بنت عمة شقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا
3- أولاد أخوال الميت الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا كابن خال شقيق أو لأب أو لأم، وبنت خال شقيق أو لأب أو لأم، وابن ابن خال شقيق أو لأب أو لأم، وبنت ابن خال شقيق أو لأب أو لأم،ابن بنت خال شقيق أو لأب أو لأم، وبنت بنت خال شقيق أو لأب أو لأم، وهكذا.
4- أولاد خالات الميت الشقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا كابن خالة شقيقة أو لأب أو لأم، وبنت خالة شقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن خالة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن خالة شقيقة أو لأب أو لأم، ابن بنت خالة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت بنت خالة شقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا.
5- بنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا و أولاد من ذكرن وإن نزلوا كبنت عم شقيق أو لأب، ابن بنت عم شقيق أو لأب، بنت بنت عم شقيق أو لأب، ابن ابن بنت عم شقيق أو لأب، بنت ابن بنت عم شقيق أو لأب، ابن بنت بنت عم شقيق أو لأب، بنت بنت عم شقيق أو لأب، وهكذا

الطائفة الثالثة: تشمل هذه الطائفة على:

- أعمام أبي الميت وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما، وبناء على ذلك فإن هذه الطائفة تشمل: عم الأب لأم، وعمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، وخال الأب الشقيق أو لأب أو لأم، خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم، خالة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم(1)

---

(1) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.ص.268-269.

الطائفة الرابعة: وهم أولاد المذكورين في الطائفة الثالثة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب وبنا أبنائهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا، وبناء على ذلك فإن هذه الطائفة تشمل:

- أولاد عم الأب لأم، وإن نزلوا كابن عم الأب لأم، وبنت عم الأب لأم، ابن ابن عم الأب لأم، وبنت ابن عم الأب لأم، ابن بنت عم الأب لأم وبنت بنت عم الأب لأم، وهكذا.

أولاد عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا كابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم وبنت عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، وابن ابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا.

- أولاد عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا كابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم وبنت عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، وابن ابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا.
- أولاد خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم وإن نزلوا كابن خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم وبنت خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم، ابن ابن خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم، بنت ابن خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم، ابن بنت خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم، بنت بنت خال الأب الشقيق أو لأب أو لأم، وهكذا(1).
- أولاد خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، كابن خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، ابن بنت خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت بنت خالة الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا.
- أولاد عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم وإن نزلوا، كابن عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم، بنت عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم، ابن ابن عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم، بنت ابن عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم، ابن بنت عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم، بنت بنت عم الأم الشقيق أو لأب أو لأم، وهكذا(2).

---

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي،المرجع السابق، ص269.
(2) أمير خالد عدلي،المرجع السابق، ص111.

- أولاد عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، وإن نزلوا كابن عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، وبنت ابن عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، وبنت بنت عمة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا

- أولاد خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم وإن نزلوا كابن خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم وبنت خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم، ابن ابن خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم، بنت ابن خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم، ابن بنت خال الأم الشقيق أو لأب أو لأم، وهكذا..

- أولاد خالة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، كابن خالة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، بنت خالة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن خالة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن خالة الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا(1).
- بنات أعمام أب المتوفى الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الطائفة الخامسة: وهم فروع الجد الثالث والجدة الثالثة، وهم أعمام أبي أبي الميت لأم، أعمام أب أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأعمام أم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة السادسة: وهم أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، وهكذا(2).

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فنلاحظ أن هناك نقص بارز يتمثل في عدم نص المشرع على الأصناف السابقة، فاكتفى بذكر الصنف الأول في المادة 168من ق.أ.ج.: وهم:«...**أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا...**»(3).وكان الأولى أن لا يغفل عن ذلك.

(1) أمير خالد عدلي،المرجع السابق،ص111
(2) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.270.
(3) القانون رقم 84-11،المرجع السابق.

المطلب الرابع: طريقة توريث ذوي الأرحام

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام إلى ثلاث طرق: طريقة أهل الرحم(مذهب التسوية) التي بمقتضاها يستوي جميع ذوي الأرحام في استحقاق التركة، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين قريب الدرجة و بعيدها، ولا بين قوى القرابة وضعيفها، فإذا وجد عدد من ذوي الأرحام، فإنهم يشتركون في الميراث مع المساواة بين الذكر والأنثى في الأنصبة، وقد أخذ بهذه الطريقة بعض الفقهاء إلا أنها اندثرت بموت أصحابها، ولم يعد يعمل بها أحد من الفقهاء

مثال: مات شخص عن:

بنت بنت، عمة، ابن أخ لأم:فالتركة تقسم على الجميع بالتساوي.

أما طريقة أهل التنزيل التي ذهب الحنابلة والمتأخرون من الشافعية إليها، فإنها تتلخص فيما يلي:

تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت حتى نصل إلى وارث بفرض أو تعصيب، فأولاد البنات ينزلون منزلة البنات، وأولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن.

من كانت عدد مرات تنزيله أقل يحجب من كانت عدد مرات تنزيله أكثر، دون النظر إلى الوارث الذي ينتهي إليه(1).

أما طريقة أهل القرابة فإن مفادها توريث ذوي الأرحام وفق منهج توريث العصبات وقد قسم فقهاؤها ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ويكون الترجيح بقوة الدرجة ثم بقوة القرابة، وهذه طريقة علي رضي الله عنه وبها أخذ الأحناف، ويكون توريثهم كالآتي:

يقدم كل صنف على الأصناف الأخرى حسب الترتيب المذكور، كما في العصبات بالنفس وإذا تعدد ذوو الأرحام في الصنف الواحد يكون الترجيح بقرب الدرجة أما إذا استوت درجتهم يقدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عاصب على من يدلي إليه بذي رحمن وعند تساويهم في الدرجة وفي الإدلاء يكون الترجيح بقوة القرابة(2).

(1) أمير خالد عدلي، المرجع السابق، ص.111.
(2) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص. 185.

نظرا لوجود هذه الاختلافات احتاج الأمر إلى توضيح كل صنف من أصناف ذوي الأرحام وهذا ما نذكره كما يلي:

الفرع الأول: كيفية توريث جهة البنوة (الصنف الأول)

أفراد الصنف الأول هم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلن، ويتبع في توريث هذا الصنف ما يلي:

إذا وجد واحد منهم فقطن استحق كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين كما لو توفيت عن:

زوج: يأخذ النصف

ابن البنت: يأخذ الباقي.

إذا وجد أكثر من واحد من هذا الصنف قدم الأقرب في درجة القرابة، فلو توفي عن:

ابن بنت وابن بنت ابن كانت التركة للأول دون الثاني.

إذا اتحدوا في الدرجة يكون التقديم بالإدلاء فمن يدلي إلى الميت بصاحب فرض يقدم على من يدلي للميت بصاحب فرض يقدم على من يدلي للميت بذي رحم، فلو مات عن:

بنت بنت ابن: آلت التركة كلها إليها لأنها تدلي إلى الميت بصاحبة فرض وهي بنت الابن

ابن بنت بنت: لا ترث شيئا لأنها تدلي للميت بذي رحم وهي بنت البنت.

إذا اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء اشتركوا جميعا في الميراث وإن كانوا ذكورا وإناثا فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين(1).

---

(1) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.186.

الفرع الثاني: كيفية توريث جهة الأبوة(الصنف الثاني)

أصحاب هذا الصنف هم: الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت ويتبع في توريث هذا الصنف ما يلي:

إذا وجد أحد من أصحاب الصنف الأول فلا ميراث لأصحاب هذا الصنف، وإذا لم يوجد ووجد واحد فقط من هذا الصنف استحق التركة كلها أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين.

إذا وجد أكثر من واحد من أصحاب هذا الصنف قدم الأقرب في الدرجة كما لو مات عن:

أب أم: يستحق التركة كلها

أب أم الأب: لا يرث شيئا.

إذا اتحدوا في الدرجة يكون التقديم بالإدلاء فمن يدلي إلى الميت بصاحب فرض يقدم على من يدلي إلى الميت بذي رحم، فلو مات عن:

أب أم الأم: يستحوذ على التركة كلها لأنه يدلي إلى الميت بصاحب فرض وهي أم الأم

أب أب الأم: لا يرث شيئا لأنه يدلي إلى الميت بذي رحم وهو أب الأم.

وإذا اتحدوا في الإدلاء وفي الدرجة ولكنهم اختلفوا في حيز القرابة بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم ، كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، كما لو مات عن:

أب أم الأب:الثلثان
أب أم الأم: الثلث
أما إذا اتحدوا في الدرجة والإدلاء وفي الحيز اشتركوا جميعا في الإرث، كما لو مات عن:
أب أم الأب+ أب أم أب الأب: يرثان مناصفة
وإن كانوا ذكورا أو إناثا فلإناث فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين،فلو توفي عن :
أب الأم+ أم أب الأم:كان الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى(1).

(1) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.176.

الفرع الثالث: كيفية توريث جهة الأخوة (الصنف الثالث)

أفراد هذا الصنف هم فروع الأخوات الشقيقات أو لأب وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وفروع الإخوة والأخوات لأم وإن نزلوا، وهؤلاء يتبع في توريثهم ما يأتي:

أولا: إذا وجد أحد من أصحاب الصنف الأول أو الصنف الثاني فلا ميرا ث لأفراد هذا الصنف وإذ لم يوجد أحد من الصنفين السابقين ووجد أحد فقط من أصحاب هذا الصنف استحق التركة كلها أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين.

ثانيا: إذا وجد أكثر من واحد من أفراد هذا الصنف كان ترتيبهم في الاستحقاق على النحو التالي:
إذا اختلفت درجاتهم من الميت، كان أحقهم بالميراث أقربهم درجة، فلو توفي عن:
بنت أخ الأم، بنت ابن أخ شقيق، كانت بنت الأخ لأم أحق بالميراث، لأنها أقرب درجة أما إذا اتحدت درجاتهم، قدم من يدلي إلى الميت بوارث على من يدلي إليه بغير وارث، فلو توفي عن:
بنت ابن أخ لأب وابن بنت أخ شقيق: كان الميراث لبنت ابن الأخ لأب، لأنها تدلي إلى الميت بغير وارث وهي بنت الأخ الشقيق.
أما إذا اتحدوا في الدرجة والإدلاء بوارث أو بغير وارث قدم أقواهم قرابة، فلو توفي عن:
بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب: كان الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة، أما إذا اتحدوا في الدرجة واستووا في الإدلاء و في قوة القرابة كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من جهة الأم، فلو توفي عن:
بنت ابن أخ لأم+ ابن ابن أخت لأم: كان الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى(1).

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص276.

الفرع الرابع:

كيفية توريث جهة العمومة والخؤولة(الصنف الرابع)

الصنف الرابع من ذوي الأرحام من فروع الأجداد من الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات مطلقا وأولادهم وهم ست طوائف: كما سبق بيانهم وكيفية توريثهم تكون على التالي:

أولا

لا يرثون مع وجود أحد من الأصناف الثلاثة السابقة (1).

ثانيا

إذ لم يوجد احد من أفراد الأصناف الثلاثة السابقة ووجد واحد من الصنف الرابع فقط و من أي طائفة من الطوائف الست، أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين.

ثالثا

إذا وجد أكثر من واحد واختلفت طوائفهم، يقدم من كان من الطائفة الأولى علة من كان من الطائفة الثانية، ومن كان من هذه الأخيرة علة من كان من الطائفة الثالثة وهكذا، فلو كان للمتوفى عمة وبنت عم وابن خال، استقلت بالميراث العمة لأنها من الطائفة الأولى أما بنت العم وابن الخال فهما من الطائفة الثانية.

رابعا

إذا كان الموجودون من طائفة واحدة فيتبع في توريثهم ما يأتي:

توريث الطائفة الأولى:

وهم الأعمام لأم، والعمات والأخوال والخالات مطلقا، وهؤلاء منهم من ينتمي إلى الميت من جهة أبيه ومنهم من ينتمي إلى الميت من جهة أمه، وهم الأخوال والخالات، فإذا وجد منهم أكثر من واحد، فإما أن يكونوا جميعا من جهة الأب وإما أن يكونوا من جهة الأم، وإما أن يكون بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم. فإن كانوا من حيز واحد فالترجيح بينهم يكون بقوة القرابة لأنهم متساوين في درجة قربهم إلى الميت، فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن هو لأب فقط أو لأم فقط ومن كانت قرابته لأب، فهو أولى ممن كانت قرابته لأم(2).

---

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.ص.276-277.

(2) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق،274.

مثال: توفي عن:

عمة شقيقة وعمة لأب: كان الميراث كله للعمة الشقيقة.

كذلك من توفي عن:

خال لأب وخالة لأم: كان الميراث كله للخال لأب.

وإن استوت قرابتهم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الخال الشقيق والخالة الشقيقة فللخال الثلثان وللخالة الثلث(1).

أما إذا كان الحيز مختلفا، بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم، فإن التركة تقسم أثلاثا، يعطي الثلثان لفريق الأب وهم الأعمام لأم والعمات مطلقا، ويعطي الثلث لفريق الأم وهم الأخوال والخالات مطلقا ودون اعتبار لقوة قرابة أحد الفريقين على الآخر، ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة، فيقدم الأقوى على غيرهن وعند التساوي في القوة يقسم المال بينه للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال: توفي عن:
عمة لأم: تأخذ الثلثين لأنها من جهة الأب
خالة شقيقة: تأخذ الثلث لأنها من جهة الأم
مثال: توفي عن:
عمة شقيقة وعمة لأب وعم لأم وخالة شقيقة وخال لأب: فتقسم التركة أثلاثا، حيث يعطي الثلثان لفريق الأب ويعطي الثلث لفريق الأم، ففيما خص فريق الأب فتأخذ العمة الشقيقة وحدها، لأنها أقوى قرابة ممن معها من قرابة الأب، وما خص فريق الأم تأخذه الخالة الشقيقة ولا يشاركها أحد مما معها من قرابة الأم لقوة قرابتها(2).

---

(1) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام،المرجع السابق،ص276.
(2) هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.186.

توريث الطائفة الثانية

أفراد هذه الطائفة هم: أولاد أعمام لأم وإن نزلوا، وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقا وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، ويتبع في طريقة توريثهم ما يأتي:

أولا

لا يرثون مع وجود أحد من الأصناف الثلاثة السابقة على صنفهم، كما لا يرثون إذا وجد أحد من أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع.

ثانيا

إذا وجد واحد فقط منهم، أخذ التركة كلها أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين(1).

ثالثا

إذا وجد أكثر من واحد منهم، فالترجيح بينهم يكون على الترتيب، كما يلي:
إذا اختلفت درجات قربهم من الميت قدم الأقرب درجة على الأبعد منه، دون النظر إلى الحيز، أي دون النظر إلى كونه من جهة الأب أو من جهة الأم، كما يقدم الأقرب درجة على الأبعد منه ذكرا منه كان أو أنثى، فلو توفي عن:
بنت خال الأم، وابن عم شقيق، كان الميراث كله لبنت الخال لأم، لأنها أقرب درجة من ابن بنت العم الشقيق.

إذا كان الجميع من درجة واحدة وكانوا متحدين في الحيز، بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو كانوا جميعا من جهة الأم، كان المدلي بعاصب أولى بالميراث ممن يدلي بذي رحم(2)، فإذا توفي عن:
بنت ابن عم لأب: كان الميراث كله لها لأنها تدلي بعاصب هو ابن العم لأب
ابن بنت عم شقيق: لا ترث شيئا لإدلائه إلى الميت بذي رحم، وهي بنت العم الشقيق.

---

(1) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص. ص.278.
(2) أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، المرجع نفسه، ص279.

إذا تساوى الجميع في الدرجة والحيز والإدلاء، بأن كانوا جميعا أولاد عاصب، أو كانوا جميعا أولاد ذي رحم، كان الأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من غيره، فيدم من كان أصله لأبوين ثم من كان أصله لأب، ثم من كان أصله لأب، ثم من كان أصله لأم,

إذا تساوى الجميع في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة، اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى. أما إذا كان الجميع من درجة واحدة ولكنهم مختلفون في الحيز بأن كانوا بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، قدم لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر، ولا ولد العاصب في إحداهما على ولد ذي الرحم في الآخر، ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده كأنه تركة مستقلة على أن تراعى القواعد السالفة الذكر في الترجيح بينهم، فيما لو اتحدت درجتهم وكانوا جميعا من حيز واحد ، أي أن الترجيح بينهم يكون بقوة الإدلاء ثم بقوة القرابة، فإن تساووا في الإدلاء والقرابة اشتركوا معا للذكر مثل حظ الأنثيين.

توريث الطائفة الثالثة

هم أعمام أب الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما(1).

ويطبق على هذه الطائفة نفس الأحكام التي تطبق على الطائفة الأولى.

توريث الطائفة الرابعة

وهم أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، ويطبق توريث هذه الطائفة نفس الأحكام المطبقة على الطائفة الثانية.

توريث الطائفة الخامسة

هم أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما(2).

---

(1) أمير خالد عدلي، المرجع السابق، ص. 199.
(2) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ص.280.

ويطبق على توريث هذه الطائفة نفس الأحكام المطبقة على الطائفة الأولى.

توريث الطائفة السادسة

أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة؛ وإن نزلوا و أولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

أما طريقة توريثهم فهي نفس الأحكام المطبقة على الطائفة الثانية.

موقف المشرع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام و ذلك في المادة 168 من ق أج التي تنص على ما يلي:« **يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:أولاد البنات و إن نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة,فإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث** » (1).

فيلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اقتصر على الصنف الأول فحسب، غافلا الأصناف الأخرى التي يجب النص عليها صراحة.

(1) القانون رقم84-11، المرجع السابق.

المبـــــــحث الثـــــــاني:
الخزينة العـــــامة

لقد أنشئت الخزينة العامة أو بيت المال كما كان يطلق عليه قديما في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، وكانت توضع فيه الأموال العامة في مصاريف الشرعية وهذه الأموال عبارة عن:

1- الجزية والخراج: وهي هدية أهل الحرب، وما أخذ منهم بلا قتال، كما يقول الإمام الزيلعي: تصرف هذه الأموال في الأعمال الإنسانية العامة لبناء الجسور وحفر الآبار وسدّ الثغور، ويعطى منها رواتب العمّال والعلماء والقضاة والمقاتلين.

2- الزكاة والعشر من الأراضي الزراعية (1): ودليله ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (2).

3- خمس الغنائم الحرب: ودليله قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه، وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... ﴾(3).

4- الأموال التي لا يعرف أصحابها والتركات التي لا وارث لها، والديات من لا أولياء لهم من المقتولين: وتصرف هذه الأموال على الفقراء الذين ليس لهم أولياء واللقطاء، فيعطى لهم نفقات الأدوية والتطبيب، ولتكفين موتاهم (4).

هذه لمحة فقط عن نشأة بيت المال و الودائع التي تودع فيها لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الخزينة العامة وموقف الفقهاء من توريثها في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث إلى كيفية توريثها.

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.194.
(2) سورة التوبة، الآية 60.
(3) سورة الأنفال، الآية، 41.
(4) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.118.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العامة

تأتي الخزينة العامة في المرتبة الأخيرة في استحقاقها للميراث وفقا لأحكام قانون الميراث، فإن لم يوجد للميت ورثة من أصحاب فروض أو عصبة أو ذوي الأرحام ولا موصى له بأكثر من الثلث من التركة فإن هذه التركة أو الباقي منها يؤول للخزينة، لأنها تعتبره مال ضائع لا يعرف مالكه ويكون ملكا لكل الجزائريين المسلمين(1).

الفرع الأول:
التعريف الفقهي

هناك عدة تعار يف فقهية منها:

1- يعرفها "حسين الصغير": الخزينة العامة هي الصراف وممول الدولة وهي آداة لتطبيق الميزانية. وكذلك عرفها هي صراف وممول للدولة، وهي تهدف إلي حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عمليات الصندوق "الخزينة"، البنك والمحاسبة اللازمة للتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد والمالية (2).

2- عرفها" jean Marchal": "أنها تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مدا خيل الدولة وتبن التزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية

من خلال هذه التعاريف يجدر بنا أن نقول "الخزينة العامة تقوم بتحصيل مختلف الموارد منها الضريبة والتركة التي لا وارث لها ..."

لكن يمكن تعريفه على أنه: ذلك الشخص المعنوي الذي يجمع أموال الدولة الإسلامية المستولى عليها مثلما بينته الشريعة الإسلامية للتصرف في مصالح المسلمين العامة في الحدود التي بينتها أصول الشريعة(3).

(1) أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.22.
(2) حسين الصغير، دروس في المحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، د. س. ن.، ص.159.
(3) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص.318.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للخزينة العامة

تنص المادة 180 من ق.أ.ج.:« **فإذا لم يوجد ذوو الفروض، أو العصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى الخزينة العامة**»(1).

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخزينة العامة إذ لم يعطي لها تعريفا دقيقا لها بل ركز فقط على مرتبتها من الميراث، لأن الخزينة العامة ليست طرفا في الإرث لعدم توفر أسبابه وشروطه، لكن من باب المصلحة العامة، لذا فهو حق لكل الجزائريين وينفق للصالح العام(2).

وعرفتها المادة 773 من ق.م.ج.:« **تعتبر ملكا من أملاك الدولة، جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث، أو الذين تهمل تركاتهم.**»(3).

وكذلك في هذه المادة لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا كاملا للخزينة العامة، بل ذكر فقط الأموال التي تدخل في الخزينة العامة باعتبارها أموال لا مالك لها، أو التركة التي لا وارث لها.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والمشرع الجزائري من توريث الخزينة العامة

لقد اتفق الفقهاء والمشرع الجزائري على توريث خزينة الدولة، على أن المال الذي يتركه الميت ولم يكن له ورثة أو وصية يوضع هذا المال في بيت المال على سبيل المصلحة ولحفظ المال الضائع، لكن اختلفوا في كيفية توريث هذا المال

الفرع الأول: موقف المذهب الحنفي الحنبلي

اعتبر هذان المذهبان أن انتقال المال الذي ليس له مالك، إلى بيت المال لكن ليس عن طريق الإرث بل يقولون على أنه من باب رعاية المصلحة العامة، فتأخذ كما تؤخذ الأموال الضائعة التي لم يعرف مالكها، فيصرف منها لجميع المسلمين في الدولة حيث أنه مال لا مستحق له(4).

---

(1) القانون رقم84-11، المرجع السابق.
(2) فشار عطا الله، المرجع السابق، ص.40.
(3) أمر رقم 75-58، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05، المتضمن ق. م .ج.، المرجع السابق.
(4) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.284.

ولا يعتبر هذا المال الذي دخل بيت المال إرثا لأنه لو كان كذلك لما سوى في نفقته بين الذكر والأنثى وبين القريب والبعيد ولا بين الولد والوالد لأن الميراث له قواعده الخاصة به المذكورة في الشريعة الإسلامية، لكن هذا المال ينفق بشرط اتفاق الأئمة واجتهاداتهم.

الفرع الثاني : موقف المذهب المالكي والشافعي

لقد ذهب هاذين المذهبين إلى أن بيت المال هو وارث من لا وارث له، لأن أسبا الإرث عندهم أربعة "القرابة، الزوجية، الولاء، ثم جهة الإسلام"، أي لا تؤخذ الأموال التي لا صاحب لها إلا من المسلمين(1).

واستدلوا في ذلك غلى حديث رسول الله "ص":« أما وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه»(2).

والرسول عليه السلام لا يعقل أن يأخذ شيئا أو تركة لم يعرف أصحابها لنفسه وحده، بل لكي يصرفها لصالح المسلمين الذين أعتبرهم ورثة من جهة العصوبة إذ لم يكن سبب من الأسباب الثلاثة التي يعتمد عليها في الإرث السالفة الذكر.

وبيت المال تجب فيه نفقة المساكين، الفقراء، العاجزين الذين لا يملكون أقارب ينفقون عليهم، فبيت المال عند المالكية وارث قوي يدخل كوارث في عدة مسائل(3).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي المذهب المالكي لأنه السائد في بلاد شمال إفريقيا منذ الفتح الإسلامي، لذا لم يكن هناك خلاف في ذلك وخصوصا في الجزائر، إذ أقر أنه لو لم يكن للميت ورثة "أصحاب فروض، العصبة، ذوى ا لأرحام"، تؤول هذه التركة إلى بيت المال أو الخزينة العامة حاليا.
وهذا كما نصت عليه المادة 4/180 من ق.أ.ج. السالفة الذكر(4).

---

(1) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.284.
(2) أخرجه الإمام احمد وأبو داود ابن ماجة عن المقدام ابن أبي كريمة، سننه أبي داود،نقلا عن هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.169.
(3) صالح ججيك، المرجع السابق، ص.147.
(4) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء ق. أ. الجديد، المرجع السابق، ص.270.

المطلب الثالث: كيفية توريث الخزينة العامة

عند انتقال المال الذي ليس له وارث إلى بيت المال أو الخزينة العامة لكن كيف تنتقل هذه التركة إلى هذه الخزينة، عند الفقهاء والمشرع الجزائري.

الفرع الأول: كيفية توريث بيت المال عند الفقهاء

يرى الإمام مالك أن بيت المال يورث بحالتين:

الحالة الأولى

يرث كل التركة كأنه عاصب إذ لم يكن للميت أي وارث شرعي فبيت المال لا يحجبه إلا العصبة بأنواعها(1).

الحالة الثانية

يأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض فإن بيت المال يدخل معهم ليرث الباقي بعد فروضهم إذ لم تستغرق التركة

وهذا ما أشتهر به المذهب المالكي فإنهم يعتبرون أن بيت المال يستحق التركة من لا وارث له، والباقي منها يؤول إلى بيت المال، بصفته وارثا فإنهم يعتبرونه عاصب باسم الإسلام، فهو كالوارث الثابت النسب.

الفرع الثاني: كيفية توريث الخزينة العامة عند المشرع الجزائري

لقد كان المذهب المالكي يورث الباقي من التركة إلى الخزينة العامة، لكن المشرع الجزائري وفي قانون الأسرة رتب بيت المال في مرتبة أدنى من مرتبته أي إذا كان هناك باقي بعد أصحاب الفروض من التركة فإنها تؤول إلى العصبات ثم ذوى الأرحام وإن لم يكن هؤلاء تؤول بعد ذلك إلى الخزينة العامة(2)، لكن بالمرور على عدة مراحل:

---

(1) صالح ججيك، المرجع السابق، ص.108.

(2) صالح ججيك، المرجع نفسه، ص.148.

وهذا ما نصت عليه المادة 51من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية:« **إذ لم يكن للعقار مالك معروف، أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم قضائي يصرح بانعدام الوارث ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا تطبيق نظام الحراسة القضائية على التركة الشاغرة مع مراعاة أحكام المواد 827إلى 829 من القانون المدني**»(1).

وبعد انقضاء الأجل الوارد في الحكم التصريحي بانعدام الوارث يستصدر الوالي حكما جديدا لإعلان شغور التركة وتسليمها لإدارة أملاك الدولة بالولاية والتي تكلف بتسييرها إلى حين انقضاء الآجال المقررة قانونا، بعدها يتم إدماجها نهائيا في ملكية الدولة الخاصة.

والجدير بالذكر أن المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 بتاريخ 1ديسمبر1990 نصت على أنه:« **يؤول الاختصاص بشأن التركات التي تعود الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث، إلى الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها»(2).**

حين يصبح الحكم القضائي نهائيا، تدمج التركة الشاغرة في أملاك الخاصة بالدولة فتنتقل الملكية بمجرد أن يصبح الحكم المذكور نهائيا في مجال المنقولات وبعد استكمال هذا الحكم لإجراءات الشهر العقاري في المحافظة العقارية، إذ ما تعلق الأمر بالعقارات .

ونلاحظ بأن التركة الشاغرة الموجودة على إقليم الجزائر والتي لا وارث لها وفق لقانون جنسية المتوفى "حتى وإن كانت تركة أجنبية " فإنها تؤول إلى الدولة الجزائرية، باعتبارها مالا لا مالك له بمقتضى القانون الإقليمي الجزائري.

وما يمكن قوله في الأخير أن التركة الشاغرة إذ ظهر أحد من الورثة وأقام حقوقية الميراث أمام القضاء الإداري "وهي الجهة القضائية المختصة" استردت من بيت المال، وفي حالة استهلاكها يحصل هذا الوارث على التعويض(3).

---

(1) القانون رقم90-30، المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل01 ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

(2) القانون رقم 14/08ممضي في 20يوليو2008 يعدل ويتمم القانون30/90 المؤرخ في14 جمادي الأولى عام 1411الموافق 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

(3) العربي بالحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.ص.267-268.

خاتمة

وخلاصة ما تم التطرق إليه خلال هذا البحث ، أن المواريث قد تولى قسمتها الله في القرآن الكريم، وشرحتها السنة النبوية، واجتهد فيها الصحابة الكرام، و الميراث في قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية لا تغيير ولا تحريف فيه، حيث لم يهمل أصناف الورثة في مجمل قوانينه.

بما أن أقارب الميت هم الأكثر حظا في الميراث؛ فقد عين الورثة ورتبهم حسب الشرع والدين، فكان أصحاب الفروض هم أول الورثة للميت، وهم من أقاربه سواء عن طريق النسب أو الزوجية وعددهم إثنى

عشر وارثا: "الزوجان، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخ والأخت لأم، الأب، الجدة الصحيحة، والجد الصحيح."

كما أن أنصبتهم واضحة في كتاب الله وهي "النصف و الربع والثمن، الثلث والسدس والثلثان."

وأصحاب الفروض منهم من يكون دائما صاحب فرض لا غير إذ لا يكون عاصبا أبدا مثل: الزوجان و الإخوة لأم والجدة، وهناك من أصحاب الفروض من يرث بالفرض والتعصيب معا مثل الجد والأب عند وجود الفرع الوارث المؤنث، كما يرثان عصبة بالنفس عند انعدام الفرع الوارث مطلقا.

وتأتي في المرتبة الثانية العصبة، وهم على ثلاث أصناف: عصبة بالنفس وهم أقارب الميت الذكور، وعصبة بالغير التي تكون بين الإناث والذكور في نفس الدرجة، وعصبة مع الغير التي تكون بين الإناث فقط.

أما في المرتبة الثالثة فيحتلها ذوي الأرحام عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات؛ وهي على أربعة فئات، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كل هذه الفئات حيث أدرج فئة واحدة فقط.

كما أنه لم يغفل عن الأموال التي ليس لها وارث أصلا إذ جعل لها مآلا وهو الخزينة العامة للدولة.

وخلاصة القول أنه لا بد من وجود وارث بعد وفاة المورث لكن يجب توفر فيه أسباب الميراث من " نسب وزوجية"، وانتفاء الموانع فيه، وذكرنا أنه يتغير مقدار الإرث في بعض الحالات بين الذكورة والأنوثة، لكن في كثير من الحالات يكون نصيب الذكر ضعف الأنثى، وهذا لحكمة من الشارع الأسمى الذي لا يخطأ، ولبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود والعدم مثل: "الحمل والمفقود" الذي بين شروط وطرق توريثهما.

تم هذا العمل بعون الله.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

3- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"الميراث والوصية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

5- أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الوراثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.

6- باوني محمد، محاضرات في المواريث"تمارين ومسائل محلولة"،منشورات مكتبة" اقرأ" الجزائر 2011.

7- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

8- حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

9- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، د س ن.

10-حملة بن سامي، المختصر في التركات والمواريث على ضوء أحكام الأسرة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،2010.

11-رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002.

12- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

13- زبيدة إقروفة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2000.

14- سعيد بوزيري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
15-صالح ججيك، الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال الوطنية ،2002.
16- عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
17-عبد القادر بن عزور، سلمان ولد خسال، أحكام الميراث والهبة والوصاية والوقف، الطبعة الثانية، قرطبة للنشر والإشهار، الجزائر،2013.
18-عمرو عيسى الفقهي، الميراث دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
19-عيسى حداد، الوجيز في المواريث"الفقه مع مسائل محلولة، قانون الأسرة، قضاء المحكمة العليا، مديرية النشر، الجزائر،2003.
20-فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
21-لحسين آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
22-محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
23- محمد محده، التركات والمواريث"دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2004.
24- محمد مصطفى الشلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1978.
25- محمد منصور الزلط، توضيح علم الميراث، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان،2002.
27-محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
28-ناصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الفجر للطباعة والنشر،الجزائر،2007.
29-هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
30- يوسف بن طالب الرفاعي، السهل في المواريث، دار المأمون للنشر والتوزيع، الجزائر2005.

ثالثا:النصوص القانونية:

- قانون84-11،المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 الموافق ل09 يونيو1984،والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24 الصادرة في 12 جوان 1984،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005، الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة في 22 جوان 2005.
- الأمر رقم 58/75المؤرخ في1975/09/26الموافق ل20 رمضان عام 1395 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم78المؤرخة في1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، جريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل01 ديسمبر1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم08-14المؤرخ في 20 يوليو2008.

رابعا: المـــــــــــذكرات :

- فيصل ميهوب، التحايل على أحكام الميراث التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008 .

الفهرس

العنوان رقم الصفحة

مقدمة.....1
الفصل التمهيدي.....4
الفصل الأول: ميراث أصحاب الفروض والعصبة.....18
المبحث الأول: ميراث أصحاب الفروض.....19
المطلب الأول: ميراث الزوجين.....19
الفرع الأول: ميراث الزوج.....20
الفرع الثاني: ميراث الزوجة.....21
المطلب الثاني: ميراث البنات وبنات الأبناء.....22
الفرع الأول: ميراث البنات.....22
الفرع الثاني:ميراث بنات الأبناء.....24
المطلب الثالث:ميراث الأبوين.....26
الفرع الأول: ميراث الأم.....26
الفرع الثاني: ميراث الأب.....29
المطلب الرابع:ميراث الحواشي.....31
الفرع الأول: ميراث الإخوة والأخوات لأم.....31
الفرع الثاني: ميراث الأخوات الشقيقات.....33
الفرع الثالث: ميراث الأخوات لأب.....38

المطلب الخامس: ميراث الجدة والجد 42
الفرع الأول: ميراث الجدة 42
الفرع الثاني: ميراث الجد 45
المبحث الثاني: ميراث العصبة 49
المطلب الأول: تعريف العصبة 49
الفرع الأول: التعريف اللغوي 49
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي 49
الفرع الثالث: التعريف القانوني 50
المطلب الثاني: الدليل على توريث العصبات 50
الفرع الأول: الدليل على توريث العصبات في القرآن الكريم 50
الفرع الثاني: الدليل على توريث العصبات في السنة 51
المطلب الثالث: أنواع العصبة النسبية 52
الفرع الأول: العصبة بالنفس 52
الفرع الثاني: العصبة بالغير 57
الفرع الثالث: العصبة مع الغير 60
الفرع الرابع: الفرق بين العصبات الثلاث 61
الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام والخزينة العامة 63
المبحث الأول: ميراث ذوي الأرحام 64
المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام 64
الفرع الأول: التعريف اللغوي 64
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي 64
الفرع الثالث: التعريف القانوني 65
المطلب الثاني: موقف الفقه والمشرع من توريث ذوي الأرحام 66
الفرع الأول: موقف المذهب الحنفي والحنبلي 67
الفرع الثاني: موقف المذهب الشافعي والمالكي 68

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 69
المطلب الثالث: أصناف ذوي الأرحام..... 69
الفرع الأول: الصنف الأول 69
الفرع الثاني: الصنف الثاني..... 70
الفرع الثالث: الصنف الثالث 70
الفرع الرابع: الصنف الرابع 70
المطلب الرابع: طريقة توريث ذوي الأرحام..... 74
الفرع الأول: جهة البنوة..... 75
الفرع الثاني: جهة الأبوة..... 76
الفرع الثالث: جهة الأخوة 77
الفرع الرابع: جهة الخؤولة والعمومة 78
المبحث الثاني: ميراث الخزينة العامة..... 83
المطلب الأول: تعريف الخزينة العامة 84
الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 84
الفرع الثاني: التعريف القانوني 85
المطلب الثاني: موقف الفقهاء والمشرع الجزائري من توريث الخزينة العامة..... 85
الفرع الأول: موقف المذهب الحنفي والحنبلي..... 85
الفرع الثاني: موقف المذهب المالكي والشافعي 86
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 86
المطلب الثالث: كيفية توريث الخزينة العامة 87
الفرع الأول: عند الفقهاء..... 87
الفرع الثاني: عند المشرع الجزائري..... 87
خاتمة..... 89
قائمة المراجع..... 91
الفهرس..... 94